الجمهورية الفرنسية

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.09.258 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية الفرنسية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

المشار إليهما بالطرفين،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية في التعاون القضائي في الميدان الجنائي،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

[1] الجريدة الرسمية عدد 6003 الصادرة بتاريخ 16 محرم 1433 (12 ديسمبر 2011) ص 5888.

مجال التطبيق

1- يتعهد الطرفان بأن يتبادلا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تقديم أكبر ما يمكن من المساعدة القضائية، في جميع المساطر المتعلقة بالجرائم التي يرجع اختصاص زجرها للسلطات القضائية للطرف الطالب عند تقديم طلب التعاون.

2- ينجز التعاون القضائي أيضا في الحالات الآتية:

أ) في الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية ما دامت المحكمة الزجرية لم تبت نهائيا
في الدعوى الجنائية؛

ب) في مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ المتعلقة بتنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية.

3- لا تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لمخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة الثانية

السلطات المختصة

باستثناء مقتضيات مخالفة تنص عليها هذه الاتفاقية، فإن السلطات المختصة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للمملكة المغربية والجمهورية الفرنسية هي السلطات القضائية.

المادة الثالثة

حدود التعاون

1- يمكن أن يرفض التعاون القضائي:

أ- إذا تعلّق الأمر بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب، جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. غير أنه ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أعضاء عائلته، جريمة سياسية.

ب- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالح أساسية أخرى لبلاده.

2- لا يمكن رفض التعاون القضائي اقتصارا على علة كون الطلب يتعلق بجريمة تعتبر من لدن الطرف المطلوب جريمة ضريبية؛

3- لا يمكن رفض الطلب بسبب كون تشريع الطرف المطلوب لا يفرض نفس النوع من الرسوم أو الضرائب أو لا يتوفر على نفس النوع من التنظيم في مجال الرسوم والضرائب أو الجمارك والصرف المعمول به في الطرف الطالب.

4- لا يمكن للطرف المطلوب إثارة السر البنكي كسبب لرفض أي مساعدة تتعلق بطلب التعاون القضائي.

5- قبل رفض التعاون القضائي وفقا للفقرة السادسة، يدرس الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يعتبرها ضرورية. وإذا وافق عليها الطرف الطالب، وجب عليه التقيد بها.

6- يعلل كل رفض أو تأجيل للتعاون القضائي ويشعر الطرف الطالب بذلك.

المادة الرابعة

مضمون طلبات التعاون

1- يجب أن تتضمن طلبات التعاون المعلومات الآتية:

أ) تعيين السلطة المصدرة للطلب؛

ب) موضوع وسبب الطلب بما فيه عرض موجز للوقائع وتاريخ وقوعها ومكان ارتكابها؛

ج) وصف للمسطرة القضائية التي يتعلق بها الطلب؛

د) النصوص المطبقة وخاصة النصوص التي تجرم الأفعال؛

ه-) هوية وجنسية الشخص موضوع المسطرة، قدر الإمكان؛

و) اسم وعنوان المرسل إليه عند الاقتضاء.

2- يمكن أن تتضمن طلبات التعاون أيضا:

ت) المطالبة بالتقيد بالسرية تطبيقا للمادة الثامنة؛

ث) تفاصيل كل مسطرة خاصة يرغب الطرف الطالب أن يتم التنفيذ وفقها؛

ج) الآجال الممنوحة للتوصل بالرد على الطلب وأسباب ذلك.

3- توجه طلبات التعاون والوثائق المرفقة بها إما بلغة الطرف الطالب أو الطرف المطلوب.

المادة الخامسة

تقديم طلبات التعاون

1- تقدم طلبات التعاون كتابة أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا حسب الشروط التي تمكن الطرف المتلقي من التأكد من صحتها، وتوجه مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وترجع الأجوبة بواسطة نفس القناة.

2- في حالة الاستعجال المبرر يمكن توجيه طلبات التعاون مباشرة من طرف السلطات القضائية للطرف الطالب إلى السلطات القضائية للطرف المطلوب. تعمل السلطة المركزية للطرف الطالب على إرسال أصل الطلب، للسلطة المركزية للطرف المطلوب في أقرب الآجال. ترجع الوثائق المتعلقة بتنفيذ هذه الطلبات بواسطة القناة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- إذا كانت السلطة التي أحيل عليها الطلب غير مختصة للنظر فيه فعليها أن توجهه تلقائيا إلى السلطة المختصة في بلادها، وتشعر الطرف الطالب بذلك.

المادة السادسة

السلطات المركزية

تكون وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية هي السلطة المركزية.

وتكون وزارة العدل بالنسبة للجمهورية الفرنسية هي السلطة المركزية.

المادة السابعة

تنفيذ طلبات التعاون

1- تنفذ طلبات التعاون وفق تشريع الطرف المطلوب .

2- يتقيد الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، بالشكليات والمساطر المشار إليها من لدن هذا الأخير، إلا في حالة وجود مقتضيات مخالفة في هذه الاتفاقية وما لم تتعارض هذه الشكليات والمساطر مع المبادئ الأساسية لقانون الطرف المطلوب.

3- إذا تعذر تنفيذ الطلب أو تعذر تنفيذه بصفة تامة ، تشعر سلطات الطرف المطلوب فورا سلطات الطرف الطالب، وتشير إلى الشروط التي يمكن في إطارها تنفيذ الطلب. ويمكن بعد ذلك لسلطات الطرفين الاتفاق لاحقا على المآل الذي يمكن تخصيصه للطلب وإن اقتضى الحال إخضاعه لاحترام تلك الشروط.

4- ينفذ الطرف المطلوب طلب التعاون في أقرب الآجال مع الأخذ بعين الاعتبار الآجال المسطرية أو غيرها المحددة من قبل الطرف الطالب. يوضح هذا الأخير أسباب تحديد هذا الأجل. وإن اقتضى الحال يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بسرعة بكل ما من شأنه أن يؤدي بصفة بليغة إلى تأجيل تنفيذ الطلب.

5- إذا اتضح أن الأجل المحدد من قبل الطرف الطالب لتنفيذ طلبه لا يمكن احترامه، وكانت الأسباب المشار إليها ضمن الجملة الثانية من الفقرة الرابعة تبين بشكل واضح أن أي تأخير سيعرقل بشكل كبير المسطرة المتبعة لدى الطرف الطالب، تقوم سلطات الطرف المطلوب فورا بتحديد الوقت الذي تراه ضروريا لتنفيذ الطلب. وتعرب سلطات الطرف الطالب فورا عن رغبتها في الإبقاء على الطلب على الرغم من ذلك. ويمكن بعد ذلك لسلطتي الطرف الطالب والطرف المطلوب أن تتفقا على المآل الذي سيتم تخصيصه للطلب.

6- يمكن للطرف المطلوب تأجيل التعاون إذا كان من شأن تنفيذ الطلب عرقلة بحث أو متابعات جارية.

7- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون إذا طلب منه ذلك صراحة. ويمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أو ممثليهم أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب وكذا الأشخاص المعينين من لدن السلطة المركزية للطرف الطالب أن يحضروا التنفيذ إذا وافقت السلطات المختصة للطرف المطلوب على ذلك. ويمكن لسلطات الطرف الطالب أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب أن يلتمسوا توجيه أسئلة إلى الشاهد أو الخبير وذلك ضمن ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب.

8- يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أو لممثليها أو للأشخاص المشار إليهم في الطلب، عند حضور عملية التنفيذ، الحصول مباشرة على نسخة مطابقة للأصل من وثائق التنفيذ.

9- يمكن للطرف المطلوب أن يكتفي بإرسال نسخة أو نسخة مطابقة للأصل من الملفات أو الوثائق المطلوبة. غير أنه في حالة ما إذا التمس الطرف الطالب صراحة إرسال أصول الوثائق فإن طلبه يلبى في حدود الإمكانيات المتاحة.

10- يمكن للطرف المطلوب تأجيل تسليم أشياء أو ملفات أو وثائق في حدود طلب تسليمها، إذا كانت ضرورية بالنسبة لمسطرة جنائية جارية.

11- يرجع الطرف الطالب الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب التعاون، في أقرب وقت ممكن، إلى الطرف المطلوب ما لم يتنازل عنها هذا الأخير صراحة.

المادة الثامنة

السرية والتخصص

1- يحترم الطرف المطلوب الطابع السري لطلب التعاون ومحتواه وفق الشروط المقررة في تشريعه.

وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون المساس بطابعه السري يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب، الذي يقرر في تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

2- يمكن للطرف المطلوب أن يطلب إبقاء معلومة أو دليل في طي السرية أو عدم إفشائه أو استعماله إلا وفق الشروط المحددة من قبله. إذا رغب الطرف المطلوب في تفعيل هذا المقتضى، يشعر الطرف الطالب مسبقا بذلك. وإذا قبل الطرف الطالب بهذه الشروط تعين عليه احترامها، وفي الحالة المخالفة يمكن للطرف المطلوب رفض التعاون.

3- لا يمكن للطرف الطالب أن يفشي أو يستعمل معلومة أو دليلا قدم له أو حصل عليه تطبيقا لهذه الاتفاقية لغايات أخرى، غير تلك التي تم التنصيص عليها في الطلب، دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب.

4- يمكن للطرف الذي منح معلومات أو أدلة حسب كل حالة، أن يطلب من الطرف المرسل إليه تلك المعلومات والأدلة، إخباره بأوجه استعمالها.

5- إذا حددت شروط لاستعمال المعلومات أو الأدلة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 24، فإنها ترجح على مقتضيات هذه المادة. وتطبق مقتضيات هذه المادة عند غياب مثل تلك الشروط.

6- لا تطبق هذه المادة على المعلومات أو الأدلة المحصل عليها من أحد الطرفين تطبيقاً لهذه الاتفاقية، والصادرة عن نفس الطرف.

المادة التاسعة

الطلبات التكميلية للتعاون القضائي

1- إذا تبين خلال تنفيذ طلب تعاون قضائي، أنه من الضروري القيام بأبحاث لم يكن منصوصا عليها صراحة لاسيما و أن الحاجة إليها لم تكن بادية عند تقديم الطلب، والحال أنه يمكن أن تكون مفيدة لإثبات الوقائع، يشعر الطرف المطلوب فورا سلطات الطرف الطالب لتمكينها من اتخاذ تدابير جديدة مع الإشارة إن اقتضى الحال إلى طرق تبليغ تلك المعلومات.

2- إذا تقدمت السلطات المختصة للطرف الطالب بطلب تعاون قضائي تكميلي لطلب سابق، فلا تلزم هذه السلطات بإعطاء معلومات سبق في الطلب الأصلي، و يجب أن يحتوي الطلب التكميلي على المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على الطلب الأصلي.

3- يمكن للسلطات المختصة التي تقدمت بطلب تعاون قضائي وحضرت تنفيذه لدى الطرف المطلوب، أن توجه طلبا تكميليا مباشرة للسلطة المختصة لدى الطرف المطلوب ما دامت موجودة فوق إقليم ذلك الطرف.

المادة العاشرة

حضور الشاهد أو الخبير أمام الطرف الطالب

1- إذا اعتبر الطرف الطالب أن الحضور الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطاته القضائية حتمي، فإنه يشار إلى ذلك ضمن طلب الاستدعاء ويستدعي الطرف المطلوب الشاهد أو الخبير للمثول.

يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بجواب الشاهد أو الخبير.

2- في الحالة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجب أن يشار في الطلب أو الاستدعاء إلى مبلغ التعويض التقديري الواجب أداؤه، وكذا إلى نفقات السفر والإقامة اللازم استيفاؤها. تحسب التعويضات وكذا نفقات السفر والإقامة الواجب استيفاؤها للشاهد أو الخبير من قبل الطرف الطالب، انطلاقا من مكان إقامته وتمنح له حسب السعر الموازي على الأقل للأسعار المعمول بها فوق إقليم الطرف الذي سيتم فيه إجراء الاستماع.

3- يمكن للشاهد أو الخبير كلما طلب ذلك أن يتوصل عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب بتسبيق أو بالمبلغ المتعلق بنفقات سفره كاملا.

4- لا يمكن إخضاع أي شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه لأي عقاب أو إكراه، ولو كان الاستدعاء يحتوي على أمر قضائي، ما لم يحضر من تلقاء نفسه إلى إقليم الطرف الطالب. ويتم استدعاؤه من جديد وفق ما يقضي به القانون.

5- عندما يقدم أحد الطرفين طلبا للتعاون يتعلق بشاهد في حاجة للحماية، يمكن للسلطات المختصة للطرفين أن تتفق على التدابير التي من شأنها حماية الشخص المعني.

المادة الحادية عشر

الحصانات

1- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، فوق إقليمه من أجل أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب.

2- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، من أجل أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب ولم يشر إليها في الاستدعاء الموجه إليه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بسبب أفعال هو موضوع متابعة من أجلها.

3- تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا كان بإمكان الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع مغادرة إقليم الطرف الطالب خلال الثلاثين يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للطرف الطالب عن طلب حضوره، وبقي فوق هذا الإقليم أو عاد إليه بعد خروجه منه.

المادة الثانية عشر

نقل الأشخاص المعتقلين من أجل التعاون

1- كل شخص معتقل لدى الطرف المطلوب، طلب حضوره الشخصي كشاهد أو من أجل إجراء مواجهة من قبل الطرف الطالب، ينقل مؤقتا فوق الإقليم الذي سيتم فيه الاستماع إليه، شريطة إرجاعه خلال الأجل المحدد من لدن الطرف المطلوب.

2- يمكن رفض النقل في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل على نقله؛

ب- إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية جارية فوق إقليم الطرف المطلوب؛

ج- إذا كان من شأن نقله أن يؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛ أو

د- إذا كانت هناك ظروف قاهرة تحول دون نقله إلى إقليم الطرف الطالب.

المادة الثالثة عشر

النقل المؤقت لأشخاص معتقلين من أجل التحقيق

في حالة وجود اتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، يمكن للطرف الطالب الذي طلب إجراء تحقيق يستوجب حضور شخص معتقل فوق إقليمه، أن ينقل مؤقتا هذا الشخص فوق إقليم الطرف المطلوب.

المادة الرابعة عشر

القواعد المشتركة للمادتين *12 و13*

تراعى الأحكام التالية من أجل تطبيق مقتضيات المادتين 12 و13:

أ- ترسل طلبات النقل والطيات المتعلقة بها من لدن السلطات المركزية للطرفين؛

ب- يحدد الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، طرق النقل المؤقت للشخص، والأجل الذي يجب إرجاعه خلاله إلى إقليم الطرف الذي كان فيه معتقلا من قبل.

ج- إذا كانت موافقة الشخص المعني بالنقل ضرورية، يقدم فورا الطرف الذي يكون الشخص معتقلا فوق إقليمه تصريحا بهذه الموافقة أو نسخة منه.

د- يبقى الشخص الذي تم نقله معتقلا فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، إلا في الحالة التي يطلب فيها الطرف الذي كان معتقلا فوق إقليمه، إطلاق سراحه. وتخصم مدة الاعتقال التي قضاها فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، من مدة الاعتقال التي يجب على المعني بالأمر قضاؤها.

ه ـ تطبق مقتضيات المادة 11 مع ما تقتضيه من تعديلات.

الهادة الخامسة عشر

التسليم المراقب

1- يتعهد كل طرف، بأن يرخص بناء على طلب الطرف الآخر إجراء تسليم مراقب فوق إقليمه، في إطار بحث جنائي متعلق بجرائم يمكن أن يترتب عنها التسليم.

2- يتخذ قرار اللجوء إلى التسليم المراقب بالنسبة لكل حالة من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب، مع احترام القانون الوطني لهذا الطرف.

3- يجرى التسليم المراقب وفقا للمساطر المنصوص عليها من قبل الطرف المطلوب. تبقى صلاحية اتخاذ القرارات وتسيير ومراقبة العمليات للسلطات المختصة لهذا الطرف.

الهادة السادسة عشر

المسؤولية الجنائية للموظفين

خلال العمليات المشار إليها في المادة 15، يعد موظفو الطرف الآخر غير الطرف المتدخل كأعوان لهذ ا الأخير بالنسبة للجرائم التي قد يكونون ضحاياها أو مرتكبين لها.

الهادة السابعة عشر

المسؤولية المدنية للموظفين

1- عندما يكون موظفو أحد الطرفين في مهمة فوق إقليم الطرف الآخر، وفقا للمادة 15، يكون الطرف الأول مسؤولاً عن الأضرار التي يتسبب هؤلاء فيها أثناء إنجاز المهمة وفقاً لقانون الإقليم الذي تجري فيه.

2- يتحمل الطرف الذي طرأت فوق إقليمه الأضرار المشار إليها في الفقرة 1، إصلاح هذه الأخيرة وفق الشروط المطبقة بالنسبة للأضرار التي تسبب فيها أعوانه.

3- يؤدي الطرف الذي تسبب موظفوه في إلحاق أضرار بالغير فوق إقليم الطرف الآخر لهذا الأخير، جميع المبالغ التي أداها إلى الضحايا أو ذوي حقوقهم.

4- دون المساس بممارسة حقوقه تجاه الأغيار، وباستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة، يتنازل كلا الطرفين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 عن مطالبة الطرف الآخر بأداء مبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة به.

الهادة الثامنة عشر

طلب معلومات في المجال البنكي

1- يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب وفي أقرب الآجال، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات كيفما كان نوعها والممسوكة أو المراقبة لدى أي بنك يوجد فوق إقليمه، من طرف شخص طبيعي أو معنوي موضوع بحث جنائي لدى الطرف الطالب.

2- يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية المحددة والعمليات البنكية المنجزة خلال مدة معينة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب بما فيها المعلومات المتعلقة بأي حساب مصدر أو متلقي.

3- يتتبع الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، خلال مدة معينة العمليات البنكية المنجزة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب. ويشعر الطرف الطالب بنتيجتها. تكون طرق تتبع العملية موضوع اتفاق بين السلطات المختصة للطرف المطلوب والطرف الطالب.

4- يتم منح المعلومات المشار إليها في الفقرات 1، 2، و3، للطرف الطالب حتى وإن كانت الحسابات ممسوكة من قبل وحدات تعمل على شكل أو لحساب صناديق ائتمان أو أي آلية أخرى لتدبير الممتلكات، تكون هوية الأشخاص المكونين لها أو المستفيدين منها غير معروفة.

5- يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية لئلا تقوم الأبناك بإخبار الزبناء المعنيين أو الأغيار، بأنه تم تزويد الطرف الطالب بمعلومات وفقاً لمقتضيات هذه المادة.

المادة التاسعة عشر

التفتيش والحجز وتجميد الموجودات

1- ينفذ الطرف المطلوب بقدر ما يسمح به تشريعه طلبات التفتيش وتجميد الموجودات وحجز أدوات الإثبات.

2- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بنتائج تلك الطلبات.

3- يلتزم الطرف الطالب بكل شرط مفروض من لدن الطرف المطلوب بالنسبة للأشياء المحجوزة المسلمة للطرف الطالب.

المادة عشرون

متحصلات الجرائم

1- يبذل الطرف المطلوب أقصى جهده، بناء على طلب، للكشف عما إذا كانت متحصلات جريمة ما وفق تشريع الطرف الطالب توجد فوق إقليميه. ويشعر الطرف الطالب بنتائج أبحاثه. يخبر الطرف الطالب في طلبه الطرف المطلوب بالأسباب التي يرتكز عليها في الاقتناع بإمكانية وجود مثل هذه المتحصلات فوق إقليمه.

2- إذا تم العثور على المتحصلات المفترض نشوءها عن الجريمة وفقا للفقرة 1، يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية المسموح بها بمقتضى

تشريعه للحيلولة دون أن تكون تلك المحصلات موضوع معاملة أو نقل أو تفويت قبل أن تتخذ محكمة الطرف الطالب مقررا نهائيا بشأنها.

3- ينفذ الطرف المطلوب وفقاً لتشريعه طلب التعاون الرامي إلى القيام بمصادرة متحصلات الجريمة.

4- يجب على الطرف المطلوب قدر ما يسمح به تشريعه وبناء على طلب الطرف الطالب، أن يعطي الأولوية لاسترجاع متحصلات الجرائم لفائدة الطرف الطالب وخاصة من أجل تعويض الضحايا وردها للمالك الشرعي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية.

5- تشمل متحصلات الجريمة الأدوات المستعملة لارتكاب تلك الجريمة.

المادة الواحد والعشرون

الإرجاع

1- يمكن للطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب ودون المساس بحقوق الغير حسن ي النية، أن يضع رهن إشارة الطرف الطالب الأشياء المتحصل عليها بطرق غير شرعية من أجل إرجاعها لمالكها الشرعي.

2- يمكن للطرف المطلوب، في إطار تنفيذ طلب التعاون، أن يتنازل قبل أو بعد تسليم الأشياء للطرف الطالب، عن رد تلك الأشياء التي سلمت للطرف الطالب، إذا كان من شأن ذلك تيسير إرجاعها إلى مالكها الشرعي، وذلك دون المساس بحقوق الأغيار حسني النية.

3- في حالة عدول الطرف المطلوب عن إرجاع الأشياء قبل تسليمها للطرف الطالب، فلا يمكنه أن يتذرع بأي ضمان أو حق طعن ذي صلة بالتشريع الضريبي أو الجمركي على تلك الأشياء.

4- إن التنازل المنصوص عليه في الفقرة الثانية، لا يمس حق الطرف المطلوب في تحصيل الضرائب أو الرسوم الجمركية من المالك الشرعي.

المادة الثانية والعشرون

توجيه وتسليم الوثائق القضائية

1- يقوم الطرف المطلوب بتسليم الوثائق القضائية الموجهة إليه لهذه الغاية من قبل الطرف الطالب، ويتم توجيهها مباشرة للنيابة العامة التي توجد في دائرتها الجهة المرسلة إليها الوثيقة. ويتم تسليم الوثائق وفق الشكليات المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب بالنسبة لتبليغات مماثلة .

2- عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المرسل إليه لا يفهم اللغة التي حررت بها الوثيقة، فإنه يتعين ترجمتها أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها إلى لغة الطرف الآخر. إذا كانت السلطة المصدرة للوثيقة تعلم أن المرسل إليه لا يعرف إلا لغة أخرى فيجب ترجمة هذه الوثيقة لهذه اللغة أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها.

3- ترفق جميع الوثائق القضائية بمذكرة تفيد أن بإمكان المرسل إليه الحصول من السلطة المصدرة للوثيقة أو أي سلطات للطرف المعني، بمعلومات حول حقوقه والتزاماته المرتبطة بتلك الوثيقة. تطبق مقتضيات الفقرة الرابعة أيضا على هذه المذكرة.

4- يتم إثبات التسليم بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو بواسطة شهادة للطرف المطلوب، تؤكد التسليم وشكله وتاريخه. يتم فورا إرسال إحدى هاتين الوثيقتين إلى الطرف الطالب. إذا تعذر التسليم يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب ذلك.

5- لا تؤثر هذه المادة على تطبيق الفقرة 4 من المادة 10 والمادتين 11 و12.

6- لا تستبعد مقتضيات هذه المادة إمكانية قيام الطرفين المتعاقدين بالتسليم المباشر، من قبل ممثليهم أو مندوبي هؤلاء، للوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة لمواطنيهم .

المادة الثالثة والعشرون

شكاية لأجل المتابعة

1- ترسل كل شكاية من لدن أحد الطرفين بهدف إجراء متابعة أمام محاكم الطرف الآخر بواسطة السلطات المركزية. تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة.

2- يشعر الطرف المطلوب بمآل الشكاية، ويوجه نسخة من القرار المتخذ.

المادة الثالثة والعشرون مكرر[2]

تطبيق الاتفاقيات الدولية

1- في إطار إلتزاماتهما المتبادلة، ومن أجل المساهمة في التفعيل الجيد للاتفاقيات الدولية التي تربط بينهما، يعمل الطرفان على إقرار تعاون فعال، إضافة إلى كل تبادل بين السلطات القضائية لضمان حسن تدبير الإجراءات، ولاسيما حين تكون الأفعال المبلغ عنها قد ارتكبت على إقليم الطرف الآخر.

2- في هذه الحالة الأخيرة، يشعر كل طرف فورا الطرف الآخر بالمساطر المتعلقة بالأفعال المعاقب عليها جنائيا، التي قد تثار مسؤولية رعايا هذا الأخير في ارتكابها.

3- إذا تعلق الأمر بمساطر تم تحريكها لذى السلطة القضائية من قبل شخص لا يحمل جنسيته من أجل أفعال ارتكبت على إقليم الطرف الآخر من طرف أحد رعاياه، فإن السلطة القضائية المقدم إليها الطلب، تعمل في أقرب

[2] أضيفت بالمادة 2 من القانون رقم **37.15** الذي يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015، الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.15.114** صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، ج ر عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) ص 7076.

الآجال على جمع البيانات أو المعلومات المتوفرة لدى السلطة القضائية للطرف الآخر.

يتخذ الطرف الأخير كل التدابير التي يراها ملائمة، بما فيها عند الاقتضاء فتح المسطرة.

تحدد السلطة القضائية المقدم إليها الطلب، بالنظر إلى العناصر أو المعلومات المحصل عليها، مآل المسطرة، وبالأولوية إحالتها إلى السلطة القضائية للطرف الآخر أو إغلاقها.

تتابع السلطة القضائية المقدم إليها الطلب الإجراءات في حالة عدم توصلها بجواب أو في حالة عدم اتخاذ الطرف الآخر أي إجراء.

4- تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة على الأفراد الذين يحملون جنسية الطرفين معا.

المادة الرابعة والعشرون

التبادل التلقائي للمعلومات

1- يمكن للسلطات المختصة للطرفين، في حدود ما يسمح بها قانونها الوطني ودون توجيه طلب في هذا الشأن، إرسال أو تبادل معلومات تتعلق بأفعال جنائية معاقب عليها، يدخل زجرها أو معالجتها ضمن اختصاص السلطة المرسل إليها عند التزويد بالمعطيات.

2- يمكن للسلطة التي تزود بالمعلومة وفقا لقانونها الداخلي، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط. ويتعين على السلطة المرسل إليها احترام تلك الشروط ما دام قد تم إشعارها مسبقاً بطبيعة المعلومة وقبلت بموافاتها بها.

3- يتم التبادل التلقائي للمعلومات وإرسالها وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

المادة الخامسة والعشرون

السجل العدلي والإشعار بالإدانة

1- يوافي الطرف المطلوب، بقدر ما يمكن أن تحصل عليه سلطاته القضائية في مثل هذه الحالات، بمستخرجات السجل العدلي وجميع المعلومات المتعلقة به، التي تطلبها السلطات القضائية للطرف الطالب، والتي لها علاقة بقضية جنائية. ويمكن توجيه الطلبات مباشرة من لدن السلطات القضائية للمصلحة المختصة للطرف المطلوب. وترجع الأجوبة مباشرة من طرف هذه المصلحة.

2- بالنسبة للمملكة المغربية المصلحة المختصة هي: "مصلحة السجل العدلي الوطني"، بالنسبة للجمهورية الفرنسية هي "السجل العدلي الوطني". يشعر كل طرف الطرف الآخر بالنسبة لأي تغيير للمصلحة المختصة.

3- في الحالات الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى، يتم الاستجابة إلى طلب الطرف الطالب وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع أو القانون التنظيمي أو العرف المعمول به لدى الطرف المطلوب.

توجه الطلبات من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب للسلطة المركزية للطرف المطلوب. وتوجه طلبات نسخ الأحكام والقرارات مباشرة إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة السادسة والعشرون

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق الأوراق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون

المصاريف

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة العاشرة، لا يترتب عن تنفيذ طلبات التعاون استرجاع أي مصاريف باستثناء تلك المترتبة عن تدخل خبراء فوق إقليم الطرف المطلوب والقيام بنقل أشخاص معتقلين تطبيقاً للمادتين 12 و13.

المادة الثامنة والعشرون

الاستشارات

يتشاور الطرفان حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة التاسعة والعشرون

مقتضيات خاصة

1- تلغى المواد 8 و14 و15 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957.

2- تحل مقتضيات هذه الاتفاقية محل مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957، كما هي قابلة للتطبيق على التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

المادة الثلاثون

مقتضيات ختامية

1- يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار.

3- يمكن لأي واحد من الطرفين في أي لحظة إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار بذلك إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي. يسري مفعول هذا الإلغاء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما لهذا الغرض هذه الاتفاقية.

وحرر في الرباط بتاريخ 18 أبريل 2008، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسة. وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة الجمهورية الفرنسية
عبد الواحد الراضي	بيرنار كوشنير
وزير العدل	وزير الشؤون الخارجية والأوروبية

اتفـاقية تسليـم المجرميـن بيـن
المملكـة المغربيـة والجمهوريـة الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.09.259 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)
بنشر اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008
بين المملكة المغربية و الجمهورية الفرنسية[3]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله و أعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية و الجمهورية الفرنسية؛

و نظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية و الجمهورية الفرنسية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية تسليم المجرمين بين
المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

إن المملكة المغربية

والجمهورية الفرنسية،

المشار إليهما، في ما يلي، بالطرفين،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية بينهما في ميدان تسليم المجرمين،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

التزامات التسليم

يتعهد الطرفان بأن يتبادلا، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تسليم كل شخص متواجد بإقليم إحدى الدولتين، متابع من أجل جريمة أو مبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية محكوم بها من لدن السلطات القضائية للدولة الأخرى نتيجة ارتكابه لجريمة.

---

[3] الجريدة الرسمية عدد 6003 بتاريخ 16 محرم 1433 (12 ديسمبر 2011) ص 5905.

الهادة الثانية

الأفعال الموجبة للتسليم

1. يتم التسليم عن الأفعال المعاقب عليها، بمقتضى قوانين كل من الطرف الطالب والطرف المطلوب، بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين كحد أقصى أو بعقوبة أشد. وإذا أسس طلب التسليم على تنفيذ حكم، فإنه يجب ألا تقل العقوبة السالبة للحرية المتبقية عن ستة أشهر.

2. إذا تعلق طلب التسليم بأفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها بموجب قانون الدولتين، وكان بعضها لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة " 1."، فيمكن للطرف المطلوب أن يوافق على التسليم حتى بالنسبة لهذه الأفعال.

3. يقبل التسليم، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمرك والصرف.

المادة الثالثة

رفض التسليم

1. لا يمنح التسليم في الحالات التالية:

أ) إذا كانت الجرائم المعتبرة من الطرف المطلوب، جرائم سياسية أو أفعالا مرتبطة بتلك الجرائم. غير أنه، ولتطبيق هذه الاتفاقية، لا يعد من قبيل الجرائم السياسية، الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته، وكل محاولة أو مشاركة في ارتكاب مثل تلك الجريمة، وكذا كل جريمة يلزم بشأنها الطرفان، بمقتضى اتفاق أو اتفاقية متعددة الأطراف، بتسليم الشخص المطلوب أو عرض الحالة على السلطات المختصة قصد التقرير في المتابعة؛

ب) إذا كان للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم، المعلل بجريمة من جرائم الحق العام ، قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية أو دينية أو مرتبطة بالجنسية أو بآراء سياسية أو إذا كانت وضعيته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب سيحاكم في الدولة الطالبة من لدن محكمة استثنائية أو إذا قدم طلب التسليم قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن مثل هذه المحكمة؛

د) إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب جريمة عسكرية صرفة؛

ه) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، في الطرف المطلوب، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم؛

و) إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم، وفقا لتشريع الطرف المطلوب. ويأخذ الطرف المطلوب بعين الاعتبار، الإجراءات

المنجزة لدى الطرف الطالب، والتي يكون لها أثر في قطع أو وقف التقادم ما لم تتعارض مع تشريعه؛

ز) إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة حكم بها بمقتضى مقرر قضائي صدر غيابيا، لم يقبله الشخص المطلوب، وكان حقه في التعرض عليه غير مضمون بعد التسليم.

2. يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ) إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات من الطرف المطلوب، من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم بسببها طلب التسليم أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة أو وضع حد للمتابعات التي باشرتها بشأن نفس الجريمة أو الجرائم؛

ب) إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقا لتشريع هذا الأخير؛

ح) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، بدولة أخرى، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك عن الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

د) إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بتحريك المتابعة عن مثل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه؛

ه) لأسباب إنسانية، إذا كان من شأن تسليم الشخص المطلوب تعريضه لعواقب جد وخيمة اعتبارا لسنه أو حالته الصحية.

المادة الرابعة

تسليم المواطنين

1. لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الطرف المطلوب. وتحدد صفة المواطن بالنظر للتاريخ الذي ارتكبت فيه الأفعال.

2. إذا كانت جنسية الشخص المطلوب هي المبرر الوحيد لرفض التسليم، يتعين على الطرف المطلوب أن يقوم، وفقا لتشريعه الداخلي وبناء على شكاية صادرة عن الطرف الطالب، بإحالة القضية على سلطاته المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية. ولهذه الغاية توجه الوثائق والتقارير والأشياء المتعلقة بالجريمة مجانا وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 1. من المادة السادسة، ويحاط الطرف الطالب علما بالمقرر المتخذ.

المادة الخامسة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقبا عليها بعقوبة الإعدام، بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة

مسطرة التسليم والوثائق المرفقة بالطلب

1. يوجه طلب التسليم وجميع المراسلات اللاحقة عبر الطريق الدبلوماسي.

2. يقدم طلب التسليم كتابة، ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل مقرر إدانة قابل للتنفيذ، أو لأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛

ب) تصريح تبين فيه المدة المتبقية من العقوبة وذلك بالنسبة لجميع الحالات التي صدرت فيها عقوبة.

ج) عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة عليها بأكثر دقة ممكنة؛

ه) نصوص المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة أو الجرائم موضوع طلب التسليم، وكذا العقوبات المخصصة لها وآجال التقادم. وكذا المقتضيات القانونية أو الاتفاقية التي تمنح الاختصاص للطرف الطالب، إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج إقليمه؛

و) وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته، وإن أمكن عناصر تمكن من تحديد مكان تواجده.

المادة السابعة

معلومات إضافية

إذا تبين أن المعلومات أو الوثائق الصادرة عن الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قراره، تطبيقا لهذه الاتفاقية، فله أن يطلب تزويده بالمعلومات التكميلية الضرورية ، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول عليها. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن عشرين يوما ابتداء من يوم التوصل بالطلب. وتطلب المعلومات أو الوثائق الإضافية، كما تمنح عبر الاتصال المباشر بين وزارة العدل المغربية ووزارة العدل الفرنسية.

المادة الثامنة

مبدأ الخصوصية

1. لا يمكن أن يتابع الشخص الذي تم تسليمه، أو يحاكم أو يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني، ولا أن يخضع لأي تقييد لحريته الفردية من أجل أي فعل سابق على التسليم غير تلك التي أسست عليه هذه العملية، وذلك باستثناء الحالات الآتية:

أ) إذا وافق الطرف، الذي سلمه، على ذلك. ولهذه الغاية، يقدم طلب مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة ومرفق بمحضر قضائي تضمن

فيه تصريحات الشخص المسلم. وتمنح الموافقة عندما تكون الجريمة موضوع الطلب ذاتها ملزمة للتسليم استنادا لهذه الاتفاقية؛

ب) إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرة إقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون خمسة وأربعين يوما الموالية لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو إذا عاد إليه بعد مغادرته له.

2. غير أنه يمكن للطرف الطالب أن يتخذ التدابير الضرورية من أجل إبعاد محتمل من الإقليم، من جهة، وقطع التقادم، من جهة أخرى، طبقا لتشريعه، بما في ذلك اللجوء إلى مسطرة غيابية؛

3. إذا تم خلال مسطرة التسليم تغيير التكييف القانوني للجريمة التي سلم شخص من أجلها، فإن هذا الأخير لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كانت الجريمة وفق تكييفها الجديد:

أ) تتيح التسليم وفق شروط هذه الاتفاقية؛

ب) تنصب على نفس أفعال الجريمة التي منح من أجلها التسليم؛

ج) معاقبا عليها بعقوبة يكون أقصاها مماثلاً أو أقل بالنسبة للجريمة الذي بمقتضاها تمت الموافقة على التسليم.

المادة التاسعة

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

لا يمكن إعادة تسليم الشخص لفائدة دولة أخرى دون إذن الطرف الذي منح التسليم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة الثامنة. ويمكن لهذا الطرف أن يطلب الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

المادة العاشرة

الاعتقال المؤقت

1. يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أن تطلب، في حالة الاستعجال، الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه.

2. يشار في طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الثانية من المادة السادسة، ويعبر فيه عن نية إرسال طلب للتسليم. كما يشار في الطلب إلى الجريمة موضوع طلب التسليم تاريخ ومكان وظروف ارتكابها وكذا المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية وجنسية وأوصاف الشخص المبحوث عنه، قدر الإمكان.

3. يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إما عبر الطريق الدبلوماسي، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو يقبلها الطرف المطلوب.

4. تبت السلطات المختصة للطرف المطلوب في الطلب طبقا لتشريعها. ويبلغ الطرف الطالب فورا بما خصص لطلبه.

5. يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب، داخل أجل أربعين يوما من تاريخ الاعتقال، بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السادسة. غير أنه يمكن في أي وقت منح السراح المؤقت للشخص المطلوب شريطة أن يتخذ الطرف المطلوب جميع التدابير التي يراها ضرورية لتجنب فرار هذا الشخص.

6. لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ما تم التوصل لاحقا بالطلب الرسمي والوثائق المشار إليها في المادة السادسة.

المادة الحادية عشرة

تعدد طلبات التسليم

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في نفس الوقت، إما عن نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، يبت الطرف المطلوب، آخذا بعين الاعتبار، جميع الظروف وخاصة الخطورة النسبية للأفعال ومكان ارتكابها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص المطلوب ومدى إمكانية التسليم لاحقا إلى دولة أخرى.

المادة الثانية عشرة

القرار والتسليم

1. يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب في أقرب الآجال بقراره بشأن التسليم وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة؛

2. يبين الطرف المطلوب، عند رفضه للطلب، كليا أو جزئيا، سبب قراره. ويرسل الطرف المطلوب نسخة من القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وذلك بناء على طلب؛

3. تتفق سلطات الطرفين ، في حالة القبول، على مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب. ويشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمدة الاعتقال التي قضاها الشخص المطلوب بمناسبة هذا التسليم؛

4. يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 45 يوما من التاريخ المحدد لتسليمه، ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال؛

5. إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص الذي سيسلم، يشعر الطرف المعني بالقوة القاهرة الطرف الآخر؛ ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة.

المادة الثالثة عشرة

التسليم المؤقت أو المؤجل

1. عند وجود مساطر جارية ضد الشخص المطلوب أو في حالة ما إذا كان هذا الشخص ينفذ عقوبة على إقليم الطرف المطلوب من أجل جريمة أخرى، فإنه يمكن للطرف المطلوب، بعد قبول طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء المسطرة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه؛

2. يمكن للطرف المطلوب، بدل تأجيل التسليم، أن يسلم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين؛

3. يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب، إذا كان الترحيل من شأنه أن يعرض حياة الشخص المطلوب للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته الصحية.

المادة الرابعة عشرة

حجز وتسليم الأشياء

1. يحجز ويسلم الطرف المطلوب، بناء على طلب من الطرف الطالب، وفي حدود ما يسمح به قانونه، الأشياء أو القيم أو الأدوات المتعلقة بالجريمة، والتي يمكن الاستفادة منها كأدوات إثبات؛ أو تم تحصيلها من الجريمة وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب وقت الاعتقال أو تم اكتشافها لاحقا؛

2. عندما تتم الموافقة على التسليم، يأمر الطرف المطلوب، تطبيقا لتشريعه الداخلي، بتسليم الأشياء المحجوزة ولو لم يكن ممكنا تسليم الشخص المطلوب نتيجة وفاته أو اختفائه أو فراره.

3. إذا كانت الأشياء قابلة للحجز أو المصادرة فوق إقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير، في إطار مسطرة جنائية جارية، الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها؛

4. عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوق على الأشياء المسلمة للطرف الطالب في إطار مسطرة جنائية جارية فإن تلك الأشياء يتم إرجاعها إلى الطرف المطلوب في أقرب أجل ممكن، وبدون مصاريف ، طبقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

العبـور

1. يوافق على العبور عبر إقليم إحدى الطرفين لشخص ليس من رعايا تلك الدولة، سيسلم لـلطرف الآخر، من لدن دولة ثالثة بناء على تقديم إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة، وذلك عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم يحل دون ذلك أي سبب مرتبط بالنظام العام أو كانت الجرائم من بين تلك التي لا تتم الموافقة على التسليم بسببها تطبيقا للمادة الثالثة؛

2. يمكن رفض العبور في جميع الحالات الأخرى التي يرفض فيها التسليم؛

3. ترجع حراسة الشخص موضوع طلب العبور لسلطات طرف العبور ما دام هذا الشخص متواجدا فوق إقليمه؛

4. في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

أ) إذا لم يكن الهبوط مقررا، فإن الطرف الطالب يبلغ الطرف الذي ستعبر الطائرة إقليمه بذلك، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة. وفي حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا

التبليغ آثار طلب الاعتقال المؤقت المشار إليه في المادة العاشرة، ويوجه الطرف الطالب طلبا قانونياً للعبور؛

ب) إذا كان الهبوط مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا قانونيا للعبور؛

5. يسدد الطرف الطالب لطرف العبور جميع المصاريف المؤداة في هذا الإطار.

الهادة السادسة عشرة

اللغة المستعملة والمصادقة على الوثائق

1. يحرر طلب التسليم وكل وثيقة مرفقة به إما بلغة الطرف الطالب أو بلغة الطرف المطلوب؛

2. تعفى من التصديق الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

الهادة السابعة عشرة

المصاريف

1. يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن التسليم على إقليمه؛

2. يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن العبور بإقليم الطرف المطلوب عبوره.

الهادة الثامنة عشرة

علاقات مع معاهدات أخرى

هذه الاتفاقية لا تمس بحقوق والتزامات الأطراف الناتجة عن أية معاهدة أخرى أو اتفاقية أو اتفاق.

الهادة التاسعة عشرة

مشاورات

يتشاور الطرفان حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية، عبر الطريق الدبلوماسي.

الهادة العشرون

مقتضيات خاصة

تلغى مقتضيات الباب الثالث من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المبرمة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957 وكذا المراسلات المتبادلة بينهما لتطبيق المادة 34 من الاتفاقية المذكورة، الموقعة بالرباط بتاريخ 16 نونبر 1970 و4 يناير 1971.

الهادة الحادية والعشرون

مقتضيات ختامية

1. يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما، لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار؛

3. يمكن لأي واحد من الطرفين في أية لحظة إلغاء هذه الاتفاقية، عن طريق توجيه إشعار إلى الطرف الآخر عبر الطر يق الدبلوماسي. يسري مفعول هذا الإلغاء ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بذلك الإشعار.

4. تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على طلبات التسليم المقدمة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سواء كانت الأفعال مرتكبة قبل أو بعد ذلك التاريخ.

إثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين، المأذون لهما لهذا الغرض، على هذه الاتفاقية.

وحرر في الرباط بتاريخ 18 أبريل 2008 في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن	**عن**
المملكة المغربية	**الجمهورية الفرنسية**
عبد الواحد الراضي	بيرنار كوشنير
وزير العدل	وزير الشؤون الخارجية والأوروبية

اتفاقية مساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.85.210 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)
بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة
بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم
الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981[4]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بعد الإطلاع على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981؛

وعلى تبادل الإشعار باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد

كريم العمراني.

*

* *

اتفاقية تتعلق بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم

[4] الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 صفر 1414 (4 أغسطس 1993) ص 1359.

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- حرصا منهما على تمتين المساعدة المبذولة لفائدة رعاياهما الموجودين رهن الاعتقال بإحدى الدولتين؛
- ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قضائه لها داخل وطنه، بغية تسهيل إعادة اندماجه في مجتمعه،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول

مساعدة القناصل للمعتقلين

الفصل الأول

تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بقبض أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه، والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته بشرط أن لا يتعرض المعني بالأمر على ذلك صراحة. ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء أجل ستة أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال.

يحق للقنصل – ما لم يتعرض المعني بالأمر على ذلك صراحة – زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا، أو معتقلا، أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها – ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء أجل ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض، أو الاعتقال، أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال. ويرخص له في هذه الزيارات دوريا وخلال فترات معقولة.

توجه السلطة المختصة بدون تأخير إلى القنصل المراسلات والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها.

الفصل الثاني

تبذل السلطة المختصة جهدها ضمن تشريعها لإطلاق سراح مواطن أحد الدولتين المعتقل لارتكابه جنحة غير عمدية في الدولة الأخرى وذلك باتخاذها التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية.

ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير في حق مواطنه.

القسم الثاني

الباب الأول

مبادئ عامة

الفصل الثالث

يقصد من هذه الاتفاقية:

أ - بعبارة «دولة الإدانة» الدولة التي حكم فيها بإدانة مقترف الجريمة والتي ينقل منها؛

ب - بعبارة «دولة التنفيذ» الدولة التي نقل إليها المحكوم عليه لقضاء العقوبة؛

ج - بعبارة «المحكوم عليه المعتقل» كل شخص صدر ضده في تراب إحدى الدولتين حكم بعقوبة سالبة للحرية ويوجد رهن الاعتقال.

الفصل الرابع

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

أ- أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين؛

ب- أن يكون الحكم المشار إليه في الفصل الثالث انتهائيا وقابلا للتنفيذ؛

ج- أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها؛

د- أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل.

الفصل الخامس

يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه انتهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذه العقوبة.

الفصل السادس[5]

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أي يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بغير ذلك من مصالحها الجوهرية؛

ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

الفصل السابع[6]

[5] حذفت الفقرة "ج" بالمادة الأولى من ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم **1.09.254** بتاريخ 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013)، ج ر عدد 6226 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2014) ص 569.

يمكن رفض طلب النقل:

أ- إذا كانت الجريمة تنحصر في خرق التزامات عسكرية؛

ب- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ؛

ج- إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبقت إثارتها من أجل نفس الوقائع؛

د- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛

ه- إذا لم يؤد المحكوم عليه ما يتحمله من مبالغ مالية وغرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية من أي نوع كانت؛

و- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

الفصل الثامن

تعوض دولة التنفيذ عن د الاقتضاء العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة بعقوبة أو تدبير مقررين في قانونها لجريمة مماثلة . وتشعر بذلك دولة الإدانة حسب الإمكان وقبل قبول طلب النقل على أن تكون العقوبة أو التدبير مماثلين في نوعهما قدر الإمكان للعقوبة أو التدبير المقررين في الحكم المتعين تنفيذه. ولا يمكن رفع هذه العقوبة أو التدبير من حيث النوع أو المدة بالنسبة لعقوبة دولة الإدانة ولا تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

الفصل التاسع

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

الفصل العاشر

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبث في طلب المراجعة.

الفصل الحادي عشر

يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفصول التالية.

---

[6] أضيفت الفقرة "و" بالمادة الثانية من ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم **1.09.254** بتاريخ 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013)، ج ر عدد 6226 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2014) ص 569.

الفصل الثاني عشر[7]

يجب وقت تقديم طلب النقل أن تكون مدة العقوبة الباقية لا تقل عن سنة.

غير أنه إذا كانت مدة العقوبة المتبقية الواجب قضاؤها أقل من سنة، يمكن للطرفين، وفي حالات استثنائية، الاتفاق على الترحيل.

الفصل الثالث عشر

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الوارد تعريفها في الفقرة «ج» من الفصل الثالث لقانون دولة التنفيذ. وتختص هذه الأخيرة وحدها باتخاذ قرارات بتخفيض العقوبة المذكورة كما تختص بصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

الفصل الرابع عشر

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك عن طريق تبادل رسائل، وتعين الدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل الأشخاص المكلفين بحراسته.

الباب الثاني

المسطرة

الفصل الخامس عشر

يمكن تقديم طلب النقل:

أ) من طرف محكوم عليه نفسه بواسطة عريضة ترفع إلى إحدى الدولتين؛

ب)من طرف دولة الإدانة؛

ج) من طرف دولة التنفيذ.

الفصل السادس عشر

يحرر الطلب كتابة. وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ . ويرفق بتصريح يتلقاه قاض يثبت فيه موافقة المحكوم عليه.

الفصل السابع عشر

توجه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ أصل الحكم القاضي بالإدانة أو نسخة رسمية منه. وتشهد دولة الإدانة بكون الحكم قابلا للتنفيذ مع تبيان قدر الإمكان ظروف الجريمة، وزمن ومكان اقترافها، ووصفها القانوني، ومدة العقوبة الواجب تنفيذها، كما تدلي بجميع المعلومات الضرورية عن شخصية المحكوم عليه وسيرته في دولة الإدانة قبل الحكم وبعده.

إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية طلبت الإدلاء بالمعلومات التكميلية الضرورية.

الفصل الثامن عشر

---

[7] تممت بالمادة الثالثة من ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم **1.09.254** بتاريخ 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013)، ج ر عدد 6226 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2014) ص 569.

توجه الطلبات في كل ثلاثة أشهر من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة ما عدا في الحالات الاستثنائية. وترسل الأجوبة في أخصر الآجال بنفس الكيفية.

الفصل التاسع عشر

يمكن لكل من الدولتين أن تحتفظ بحق إلزام الدولة الأخرى بترجمة إلى لغتها الرسمية ترفق بالطلبات والوثائق المضافة إليها.

الفصل العشرون

تعفى من إجراءات التصديق الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن بحال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الثاني والعشرون

تبلغ كل من الدولتين للأخرى اتخاذها الإجراءات المتطلبة في دستورها لبدء سريان مفعول هذه الاتفاقية. ويقع تبادل وثائق التبليغ الدالة على تمام هذه الإجراءات بمجرد ما يتيسر ذلك.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر مستند للتبليغ.

يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت أرادت بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر ويوضع حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الحكومتين المأذون لهما قانونا هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 أغسطس 1981) في أصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار أن النصين لهما نفس قوة الإثبات.

عن حكومة المملكة المغربية:

محمد بوستة

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية:

كلود شيسون

وزير العلاقات الخارجية.

اتفاقية قضائية بين المغرب وفرنسا
بتاريخ 5 أكتوبر 1957

Convention judiciaire entre le Maroc et la France[8].

S. M. Le Roi du Maroc,

et

Le Président de la République Française,

soucieux de manifester l'esprit de coopération qui les anime dans le cadre des rapports particuliers définis d'un commun accord entre le Maroc et la France;

Désireux de déterminer les conditions dans lesquelles la France est prête à apporter au Maroc son assistance dans le domaine judiciaire, ainsi que les garanties que le Maroc s'engage à accorder aux magistrats du corps judiciaire français qui seront mis à sa disposition, en vue de préserver l'indépendance de leurs fonctions,

Ont résolu de conclure la présente Convention judiciaire et son annexe relative au contrat-type.

Ils ont nommé à cet effet, pour leurs plénipotentiaires:

S.M. le Roi du Maroc: S.E. M. Ahmed Balafrej, ministre des affaires étrangères;

Le Président de la République française: S.E. M. Emile Claparède, secrétaire d'Etat aux affaires étrangères,

lesquels, après avoir échangé leurs pleins pouvoirs, reconnus en bonne et due forme,

Sont convenus des dispositions qui suivent :

Article Premier

En vue d'assurer la coopération du Maroc et de la France dans le domaine judiciaire, le Gouvernement français s'engage à mettre à la disposition du Gouvernement marocain, sur la demande de celui-ci, les magistrats français nécessaires au fonctionnement des juridictions du Maroc.

Le Gouvernement marocain s'engage, de son côté, à faire appel, par priorité, aux magistrats du corps judiciaire français pour assurer le fonctionnement des juridictions instituées par le dahir du 12 août 1913.

Il s'engage, d'autre part, à faire appel, dans la mesure de ses possibilités et de ses besoins, à des magistrats français pour l'ensemble des tribunaux du Maroc, y compris la Cour suprême.

[8] Bulletin Officiel n° 2359 du Vendredi 10 Janvier 1958 p 47.

Les conditions de recrutement, de licenciement et la situation des magistrats français servant, en application du présent article, dans les juridictions du Maroc sont fixées par le contrat-type annexé à la présente Convention.

Le Gouvernement français mettra les agents des secrétariats-greffes nécessaires à la disposition du Gouvernement marocain dans les conditions prévues par la Convention sur la coopération administrative et technique signée à Rabat, le 6 février 1957.

Le Maroc et la France développeront leur coopération en matière judiciaire, notamment en organisant des stages destinés aux magistrats des deux pays et en instituant des échanges réguliers d'information en matière de technique juridictionnelle.

Article 2

Sous réserve des dispositions du contrat-type annexé à la présente Convention, les magistrats français mis à la disposition du Gouvernement marocain continuent à être régis par les dispositions statutaires qui leur sont propres.

Dans l'exercice de leurs fonctions, ces magistrats bénéficient des immunités, privilèges, honneurs et prérogatives auxquels ces mêmes fonctions leur donneraient droit en France. Le Gouvernement marocain garantit l'indépendance aux magistrats du siège. Les magistrats sont assurés de l'inamovibilité ; ils ne peuvent faire l'objet d'une mutation que par la voie d'avenants aux contrats qu'ils ont signés.

Les magistrats ne peuvent être inquiétés d'aucune manière pour les décisions auxquelles ils ont participé ni pour les propos qu'ils tiennent à l'audience ni pour les actes relatifs à leurs fonctions. Ils prennent l'engagement de garder secrètes les délibérations et de se conduire en tout comme de dignes et loyaux magistrats.

Le Gouvernement marocain protège les magistrats contre les menaces, outrages, injures, diffamations et attaques de quelque nature que ce soit dont ils seraient l'objet dans l'exercice de leurs fonctions et répare, le cas échéant, le préjudice qui en serait résulté.

En dehors des fonctions prévues dans leur contrat, les magistrats ne peuvent être requis pour un autre service public.

Sous réserve des dispositions du présent article, les magistrats français servant dans les juridictions marocaines ont, dans l'exercice de leurs fonctions, les mêmes droits et les mêmes devoirs que les magistrats marocains.

Article 3

La langue judiciaire officielle des tribunaux du Maroc est l'arabe.

La langue française sera toutefois employée devant les juridictions instituées par le dahir du 12 août 1913 visées à l'article premier de la présente Convention, comme langue de travail, aussi longtemps que des magistrats français participeront à leur fonctionnement. Dans le même temps, les jugements et arrêts rendus par ces juridictions seront rédigés dans les deux langues.

Article 4[9]

1°- Les avocats français inscrits aux barreaux français pourront être autorisés par les autorités marocaines compétentes à assister ou représenter les parties devant toutes les juridictions marocaines.

Les avocats marocains inscrits aux barreaux marocains pourront être autorisés par les autorités françaises compétentes à assister ou représenter les parties devant toutes les juridictions françaises.

2°- Les avocats français inscrits actuellement aux barreaux marocains sont admis de plein droit à exercer leurs fonctions sur le territoire marocain. S'ils ne parlent pas la langue arabe, ils devront se faire substituer par un confrère parlant cette langue, dans tous les actes de procédure non écrits, sans que cela puisse les empêcher d'assister aux audiences.

Les avocats marocains inscrits actuellement aux barreaux français sont admis de plein droit à exercer leurs fonctions sur le territoire français. S'ils ne parlent pas la langue française, ils devront se taire substituer par un confrère parlant cette langue, dans tous les actes de procédure non écrits, sans que cela puisse les empêcher d'assister aux audiences.

Les citoyens de chacun des deux pays pourront demander leur inscription à un barreau de l'autre pays sous réserve de satisfaire aux conditions requises pour ladite inscription dans le pays où l'inscription est demandée et sans qu'aucune mesure discriminatoire puisse être prise à leur égard. Ils pourront exercer la profession d'avocat sous la seule réserve de se

---

[9] عوضت مقتضيات هذه المادة بمقتضيات البروتوكول المنشور بالظهير الشريف رقم **1.71.015** بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيه 1971)، ج ر عدد 3060 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1391 (23 يونيه 1971) ص 1347.

conformer à la législation dudit pays et auront notamment accès à toutes les fonctions du conseil de l'ordre, sauf au bâtonnat.

3°- Les ressortissants marocains licenciés en droit seront admis au stage dans les barreaux français sans avoir à justifier de l'obtention du certificat d'aptitude à la profession d'avocat mais, dans ce cas, leur stage ne sera pas valable pour l'inscription dans les barreaux français.

4°- Les citoyens français ont accès au Maroc aux professions libérales judiciaires dans les mêmes conditions que les citoyens marocains sans qu'aucune mesure discriminatoire puisse être prise à leur égard.

Les citoyens marocains ont accès en France aux professions libérales judiciaires dans les mêmes conditions que les citoyens français sans qu'aucune mesure discriminatoire puisse être prise à leur égard.

5°- Chacune des parties contractantes réserve aux nationaux de l'autre le statut, particulier défini par le présent protocole à raison des relations étroites qui existent entre les deux Etats, le bénéfice de ces dispositions ne peut pas être automatiquement étendu aux ressortissants d'un Etat tiers.

Article 5

Le Gouvernement marocain et le Gouvernement français s'engagent à prendre les mesures internes de caractère législatif ou réglementaire nécessaires à l'application de la présente Convention.

Article 6

La présente Convention entrera en vigueur à la date de sa signature.

En foi de quoi, les plénipotentiaires ont signé la présente Convention judiciaire et l'annexe relative au contrat-type, et y ont apposé leurs sceaux.

Fait à Paris, le 5 octobre 1957, en double original :

Pour le Maroc :	Pour la France :
A. Balafrej.	E. Claparède.

*

* *

Convention d'aide mutuelle judiciaire d'exequatur des jugements et d'extradition entre le Maroc et la France.

—

S.M. Le Roi du Maroc,

et

Le Président de la République française,

constatant qu'une coopération efficace a été instaurée en matière judiciaire entre le Maroc et la France ;

Ont résolu de conclure la présente Convention d'aide mutuelle judiciaire, d'exequatur des jugements et d'extradition et le protocole annexe qui y est joint.

Ils ont nommé à cet effet, pour leurs plénipotentiaires :

S.M. le Roi du Maroc : S.E. M. Ahmed Balafrej, ministre des affaires étrangères ;

Le Président de la République française : S.E. M. Emile Claparède, secrétaire d'Etat aux affaires étrangères ;

lesquels après avoir échangé leurs pleins pouvoirs reconnus en bonne et due forme,

Sont convenus des dispositions qui suivent :

Titre Premier

Aide mutuelle.

Section I

Transmission et remise des actes judiciaires et extra-judiciaires.

Article Premier

Les actes judiciaires et extra-judiciaires, tant en matière civile et commerciale qu'en matière pénale, sous réserve des dispositions régissant le régime de l'extradition, destinée à des personnes résidant sur le territoire de l'un des deux pays, seront transmis directement par l'autorité compétente, au parquet dans le ressort duquel se trouve le destinataire de l'acte.

Les dispositions du présent article n'excluent pas la faculté pour les parties contractantes de faire remettre directement par leurs représentants ou les délégués de ceux-ci les actes judiciaires et extra-

judiciaires destinés à leurs propres ressortissants. En cas de conflit de législation, la nationalité du destinataire de l'acte sera déterminée par la loi du pays où la remise doit avoir lieu.

Article 2

Les actes judiciaires et extra-judiciaires ne seront pas traduits, mais la lettre ou le bordereau de transmission sera rédigé dans la langue de l'autorité requise et devra contenir les indications suivantes :

autorité de qui émane l'acte ;

nature de l'acte dont il s'agit ;

nom et qualité des parties ;

nom et adresse du destinataire ;

et, en matière pénale, qualification de l'infraction.

Article 3

Si l'autorité requise est incompétente, elle transmettra d'office l'acte à l'autorité compétente et en informera immédiatement l'autorité requérante.

Article 4

L'autorité requise se bornera à faire effectuer la remise de l'acte au destinataire.

Si celui-ci l'accepte volontairement, la preuve de la remise se fera au moyen, soit d'un récépissé daté et signé par le destinataire, soit d'une attestation de l'autorité requise et constatant le fait, le mode et la date de la remise. L'un ou l'autre de ces documents sera envoyé directement à l'autorité requérante.

Si le destinataire refuse de recevoir l'acte, l'autorité requise enverra immédiatement celui-ci à l'autorité requérante en indiquant le motif pour lequel la remise n'a pu avoir lieu.

Article 5

La remise des actes judiciaires et extra-judiciaires ne donnera lieu au remboursement d'aucun frais.

Article 6

Les dispositions des articles qui précèdent ne s'opposent pas, en matière civile et commerciale, à la faculté, pour les intéressés résidant sur le territoire de l'une des deux parties contractantes, de faire effectuer dans l'un des deux pays, par les soins des officiers ministériels, en ce qui concerne la France et des agents de notification en ce qui concerne le Maroc, des significations ou remises d'actes aux personnes y demeurant.

Section II
Transmission et exécution des commissions rogatoires.

Article 7

Les commissions rogatoires en matière civile et commerciale, à exécuter sur le territoire de l'une des deux parties contractantes, seront exécutées par les autorités judiciaires.

Elles seront adressées directement au parquet compétent. Si l'autorité requise est incompétente, elle transmettra d'office la commission rogatoire à l'autorité compétente et en informera immédiatement l'autorité requérante.

Les dispositions du présent article n'excluent pas la faculté pour les parties contractantes, de faire exécuter directement par leurs représentants ou les délégués de ceux-ci, les commissions rogatoires relatives à l'audition de leurs ressortissants. En cas de conflit de législation, la nationalité de la personne dont l'audition est requise sera déterminée par la loi du pays où la commission rogatoire doit être exécutée.

Article 8[10]

Article 9

L'autorité requise pourra refuser d'exécuter une commission rogatoire, si, d'après la loi de son pays, celle-ci n'est pas de sa compétence ou si elle est de nature à porter atteinte à la souveraineté, à la sécurité ou à l'ordre public du pays où elle doit avoir lieu.

Article 10

Les personnes dont le témoignage est demandé seront invitées à comparaître par simple avis administratif, si elles refusent de déférer à cet avis, l'autorité requise devra user des moyens de contrainte prévus par la loi de son pays.

Article 11

Sur demande expresse de l'autorité requérante, l'autorité requise devra :

1° exécuter la commission rogatoire selon une forme spéciale, si celle-ci n'est pas contraire à la législation de son pays ;

2° informer, en temps utile, l'autorité requérante de la date et du lieu où il sera procédé à l'exécution de la commission rogatoire, afin

---

[10] ألغيت مقتضيات المادة 8 من هذه الإتفاقية بمقتضى المادة 29 من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المنشورة بالظهير الشريف رقم **1.09.258** بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 6003 بتاريخ 16 محرم 1433 (12 ديسمبر 2011) ص 5904.

que les parties intéressées puissent y assister, dans le cadre de la législation du pays requis.

Article 12

Les commissions rogatoires en matière civile et commerciale devront être accompagnées d'une traduction dans la langue de l'autorité requise. Cette traduction sera certifiée par un traducteur assermenté ou dont le serment sera reçu conformément aux lois du pays requérant.

Article 13

L'exécution des commissions rogatoires ne donnera lieu au remboursement d'aucun frais, sauf en ce qui concerne les honoraires d'experts.

Section III

Comparution des témoins en matière pénale.

Article 14 et 15[11]

Titre II

Exequatur en matière civile et commerciale.

Article 16

En matière civile et commerciale, les décisions contentieuses et gracieuses rendues par les juridictions siégeant au Maroc ou en France ont de plein droit l'autorité de la chose jugée sur le territoire de l'autre pays, si elles réunissent les conditions suivantes:

a) La décision émane d'une juridiction compétente selon les règles de droit international privé admises dans le pays où la décision est exécutée, sauf renonciation certaine de l'intéressé ;

b) Les parties ont été légalement citées, représentées ou déclarées défaillantes ;

c) La décision est, d'après la loi du pays où elle a été rendue, passée en force de chose jugée et susceptible d'exécution ;

d) La décision ne contient rien de contraire à l'ordre public du pays où elle est invoquée ou aux principes de droit public applicables dans ce pays. Elle ne doit pas non plus être contraire à une décision judiciaire prononcée dans ce pays et possédant à son égard l'autorité de la chose jugée.

---

[11] ألغيت مقتضيات المادتين 14 و15 من هذه الإتفاقية بمقتضى المادة 29 من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المنشورة بالظهير الشريف رقم **1.09.258** بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 6003 بتاريخ 16 محرم 1433 (12 ديسمبر 2011) ص 5904.

Article 17

Les décisions visées à l'article précédent ne peuvent donner lieu à aucune exécution forcée par les autorités de l'autre pays ni faire l'objet de la part de ces autorités d'aucune formalité publique, telle que l'inscription, la transcription ou la rectification sur les registres publics, qu'après y avoir été déclarées exécutoires.

Article 18

L'exequatur est accordé à la demande de toute partie intéressée par l'autorité compétente d'après la loi du pays où il est requis.

La procédure de la demande en exequatur est régie par la loi du pays dans lequel l'exécution est demandée.

Article 19

L'autorité compétente se borne à vérifier si la décision dont l'exequatur est demandé remplit les conditions prévues aux articles précédents pour jouir de plein droit de l'autorité de la chose jugée. Elle procède d'office à cet examen et doit en constater le résultat dans la décision.

L'exequatur ne peut être accordé si un pourvoi en cassation a été formé contre la décision dont l'exequatur est demandé.

En accordant l'exequatur, l'autorité compétente ordonne, s'il y a lieu, les mesures nécessaires pour que la décision étrangère reçoive la même publicité que si elle avait été rendue dans le pays où elle est déclarée exécutoire.

L'exequatur peut être accordé partiellement pour l'un où l'autre seulement des chefs de la décision étrangère.

Article 20

La décision d'exequatur a effet entre toutes-les parties à l'instance en exequatur et sur toute l'étendue des territoires où ces dispositions sont applicables.

Elle permet à la décision rendue exécutoire de produire, à partir de la date de l'obtention de l'exequatur, en ce qui concerne les mesures d'exécution, les mêmes effets que si elle avait été rendue par le tribunal ayant accordé l'exequatur à la date de l'obtention de celui-ci.

Article 21

La partie qui invoque l'autorité d'une décision judiciaire ou qui en demande l'exécution doit produire :

a) Une expédition de la décision réunissant les conditions nécessaires à son authenticité ;

b) L'original de l'exploit de signification de la décision ou de tout autre acte qui tient lieu de signification ;

c) Un certificat des greffiers compétents constatant qu'il n'existe contre la décision ni opposition, ni appel, ni pourvoi en cassation ;

d)

Une copie authentique de la citation de la partie qui a fait défaut à l'instance;

e) Une traduction complète des pièces énumérées ci-dessus certifiée conforme par un traducteur assermenté.

Article 22

Les sentences arbitrales rendues valablement dans l'un des deux pays sont reconnues dans l'autre pays et peuvent y être déclarées exécutoires si elles satisfont aux conditions de l'article 16 autant que ces conditions sont applicables.

L'exequatur est accordée dans les formes fixées aux articles qui précèdent.

Article 23

Les actes authentiques, notamment les actes notariés, exécutoires dans l'un des deux pays sont déclarés exécutoires dans l'autre, par l'autorité compétente d'après la loi du pays où l'exécution doit être poursuivie.

Cette autorité vérifie seulement si les actes réunissent les conditions nécessaires à leur authenticité dans le pays où ils ont été reçus et si les dispositions dont l'exécution est poursuivie n'ont rien de contraire à l'ordre public du pays où l'exequatur est requis ou aux principes de droit public applicables dans ce pays.

Article 24

Les hypothèques terrestres conventionnelles, consenties dans l'un des deux pays, seront inscrites et, produiront effet dans l'autre seulement lorsque les actes qui en contiennent la stipulation auront été rendus exécutoires par l'autorité compétente, d'après la loi du pays où l'inscription est demandée. Cette autorité vérifie seulement si les actes et les procurations, qui en sont le complément, réunissent toutes les conditions nécessaires pour leur validité dans le pays où ils ont été reçus.

Les dispositions qui précèdent sont également applicables aux actes de consentement à radiation ou à réduction passés dans un des deux pays.

Article 25

Les dispositions du présent titre s'appliquent quelle que soit la nationalité des parties.

Article 26

Toutes les dispositions de la présente Convention s'appliquent aux sociétés commerciales constituées selon les lois en vigueur au Maroc et en France et ayant leur siège dans l'un de ces pays.

Titre III [12]

Extradition

Titre IV

Dispositions Générales.

Article 46

Au sens de la présente Convention, l'expression "ressortissants" désigne:

En ce qui concerne la France, tous les ressortissants français et les ressortissants des territoires dont la France assure la représentation internationale ;

En ce qui concerne le Maroc, les ressortissants marocains.

Article 47

La présente Convention sera applicable :

1° En ce qui concerne la France, au territoire de la République française et aux territoires dont la France assure la représentation internationale ;

Toutefois, son application aux territoires français d'outre-mer et aux territoires dont la France assure la représentation internationale, sera réglée par un échange de lettres entre les deux Gouvernements ;

2° En ce qui concerne le Maroc, au territoire marocain.

Article 48

Un protocole annexé à la présente Convention réglera les questions relatives à la dispense de caution *judicatum solvi*, à l'assistance judiciaire et à l'échange des casiers judiciaires en ce qui concerne les ressortissants des deux Etats.

---

[12] ألغيت مقتضيات الباب الثالث من هذه الإتفاقية بمقتضى المادة 20 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المنشورة بالظهير الشريف رقم **1.09.259** بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 6003 بتاريخ 16 محرم 1433(12 ديسمبر 2011) ص 5916.

Article 49

La présente Convention sera ratifiée et elle entrera en vigueur dès l'échange des instruments de ratification qui aura lieu aussitôt que faire se pourra.

Elle demeurera en vigueur jusqu'à l'expiration d'une année à compter du jour où l'une des parties contractantes aura déclaré vouloir en faire cesser les effets.

En foi de quoi, les plénipotentiaires ont signé la présente convention d'aide mutuelle judiciaire, d'exequatur des jugement et d'extradition et le protocole annexe et y ont apposé leurs sceaux.

Fait à Paris, le 5 octobre 1957, en double original.

Pour le Maroc :	Pour la France :
A. Balafrej.	E. Claparède.

*

* *

Protocole annexe à la Convention d'aide mutuelle judiciaire.

Titre Premier
Caution " judicatum solvi ".
Article Premier

Les ressortissants français au Maroc et les ressortissants marocains en France ne pourront se voir imposer ni caution, ni dépôt sous quelque dénomination que ce soit, à raison soit de leur qualité d'étranger, soit du défaut de domicile ou de résidence dans le pays.

L'alinéa précédent s'applique aux personnes morales constituées ou autorisées suivant les lois de l'un des deux pays.

Titre II
Assistance judiciaire.
Article 2

Les ressortissants de chacun des deux pays jouiront sur le territoire de l'autre du bénéfice de l'assistance judiciaire comme les nationaux eux-mêmes, pourvu qu'ils se conforment à la loi du pays dans lequel l'assistance sera demandée.

Article 3

Le certificat attestant l'insuffisance des ressources sera délivré au requérant par les autorités de sa résidence habituelle s'il réside sur le territoire de l'un des deux pays. Ce certificat sera délivré par le consul de son pays, territorialement compétent, si l'intéressé réside dans un pays tiers.

Lorsque l'intéressé résidera dans le pays où la demande sera formée, des renseignements pourront, à titre complémentaires, être pris auprès des autorités du pays dont il est ressortissant.

Titre III
Echange de casiers judiciaires.
Article 4

Les deux parties contractantes se donneront réciproquement avis des condamnations pour crimes et délits prononcés par les autorités judiciaires de l'une d'elles à l'encontre des ressortissants de l'autre.

Ces avis seront transmis par la voie diplomatique.

البرتوكول الإضافـي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين ب 5 أكتوبر 1957 المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.83.84 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957، المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية
الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981[13]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على البر وتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957، المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981،

أصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلي:

المادة الأولى

ينشر بالجريدة الرسمية، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا البر وتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957، المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

*

* *

[13] الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 12 صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) ص 924.

بروتوكول إضافي لاتفاقية التعاون والملحق بها المؤرخين في خامس أكتوبر 1957، يتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية، وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

—

إن جلالة ملك المغرب،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية،

رغبة منهما في تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين.

قررا بمقتضى بر وتوكول إضافي، تتميم مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والبرتوكول الملحق بها المؤرخين في خامس أكتوبر 1957.

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهما:

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما، والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية، اتفقا على المقتضيات التالية:

الفصل الأول

يمتد التعاون القضائي إلى النزاعات في المادة الإدارية. وتسري مقتضيات اتفاقية خامس أكتوبر 1957 في هذا الميدان على تبليغ الوثائق وتسليمها، وعلى تسليم الانتدابات القضائية وتنفيذها، وعلى الاعتراف بالأحكام وتنفيذها، وكذا على الإعفاء من كفالة التقاضي والمساعدة القضائية.

الفصل الثاني

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتهما سلطات مركزية يعهد إليها بتلقي طلبات المساعدة القضائية في المادة المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية خاصة في الحضانة وحق الزيارة والنفقة، وإعطائها ما تستحقه من العناية.

تتصل هذا السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة على أن يكون تدخلها مجانا.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ التدابير الضرورية قصد البث في طلبات المساعدة القضائية من الجهة المختصة في أخصر الآجال. وتوجه المعلومات

التكميلية وتستفسر عن كل صعوبة ناتجة عن دراسة الطلبات وكذا عن القرارات المتخذة.

الفصل الثالث

تعفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها، وتوقيعها أو مطابقتها للأصل، وذلك عند الإدلاء بها في تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق ممهورة بإمضاء السلطة المختصة بتسليمها، وحاملة لطابعها الرسمي على أن تشهد هذه السلطة بالنسبة إلى النسخ على مطابقتها للأصل. وعلى كل فلا بد أن تقام هذه الوثائق من الناحية الفنية على وجه يبرز أصالتها.

يقع التحقق من أصالة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطة وزارتي العدل.

الفصل الرابع

يدخل هذا البروتوكول الإضافي في حيز التطبيق يوم التوقيع عليه.

يبقى العمل جاريا به خلال سنة واحدة ابتداء من يوم إعلان أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء مفعوله.

إثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذا البر وتوكول الإضافي ووضعا طابعهما عليه.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 أغسطس 1981) في أصلين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية على اعتبار أن هذين النصين لهما نفس قوة الإثبات.

عن جلالة ملك المغرب
محمد بوستة،
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية
كلود شيسون،
وزير العلاقات الخارجية.

الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم *1.83.197* صادر في *11* من ربيع الأول *1407* (*14* نوفمبر *1986*) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط
في *10* أغسطس *1981*[14]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981؛

وبناء على محضر تبادل وثائق تصديق الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس بتاريخ 13 ماي 1983،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

*

* *

اتفاقية تتعلق بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي
بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

إن جلالة ملك المغرب،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية،

بعدما ثبتت لهما أهمية العلاقات الشخصية والعائلية بين رعايا الدولتين وحتمية المحافظة على المبادئ الأساسية للهوية الوطنية للأفراد؛

ورغبة منهما، نتيجة لذلك في إنشاء قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين والمحاكم بالنسبة لحالة الأشخاص والأسرة؛

---

[14] الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 12 صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) ص 931.

وحرصا منهما على تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين للسهر بصورة أجدى على حماية الأطفال والمستفيدين من النفقة؛

قررا عقد هذه الاتفاقية.

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهما:

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما، والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية، اتفقا على المقتضيات التالية:

مقتضيات عامة

الفصل الأول

تطبق على حالة الأشخاص الذاتيين وأهليتهم مقتضيات قانون إحدى الدولتين التي ينتمون إليها.

الفصل الثاني

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي والفعلي.

الفصل الثالث

يقصد بالإحالة على قانون إحدى الدولتين قانونها الداخلي باستثناء أي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بتنازع القوانين قد تكون سارية المفعول بهذه الدولة.

الفصل الرابع

لا يمكن العدول عن تطبيق قانون إحدى الدولتين المحدد بمقتضى هذه الاتفاقية من طرف محاكم الدولة الأخرى إلا إذا كان منافيا بصورة واضحة للنظام العام.

الباب الأول

الزواج

الفصل الخامس

يطبق على كل من الزوجين قانون إحدى الدولتين التي ينتمي لها فيما يخص الشروط الجوهرية للزواج من سن أهلية النكاح، وإيجاب وقبول، وموانع، خاصة ما ينتج منها عن القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

الفصل السادس

يطبق قانون إحدى الدولتين التي أقيم بها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية.

يمكن لكل دولة أن تقرر إقامة عقد الزواج في الدولة الأخرى بين زوجين ينتميان إليها أمام موظفيها القنصليين.

ينعقد الزواج بين مغربي وفرنسية فوق التراب الفرنسي أمام ضابط الحالة المدنية المختص طبقا للقانون الفرنسي. ويسجل لإضفاء الشرعية عليه تجاه القانون المغربي، من طرف الموظفين القنصليين المغاربة المختصين بعد التثبت من إقامته.

لا يعقد العدلان الزواج فوق التراب المغربي بين زوج مغربي وزوجة فرنسية إلا بعد إدلاء الزوجة الفرنسية بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة من طرف

الموظفين القنصليين الفرنسيين. ويعقد العدلان الزواج طبقا للشكليات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية للزوج المغربي فإذا لم تعين الزوجة الفرنسية من يمكنه القيام بمهمة الوالي فتسند هذه المهمة إلى القاضي الذي يخاطب على العقد. ويشعر القاضي بهذا العقد في جميع الأحوال بدون تأخير الموظفين القنصليين الفرنسيين المختصين.

الفصل السابع

يطبق قانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان فيما يرجع للآثار الشخصية للزواج.

يطبق فيما يخص الآثار الشخصية للزواج – إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا- قانون إحدى الدولتين التي بها موطنهما المشترك، أو آخر موطن مشترك لهما.

تطبق مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية على النفقة بين الزوجين.

الفصل الثامن

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالآثار الشخصية للزواج وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الباب الثاني

الفرقة

الفصل التاسع

ينحل الزواج وفقًا لقانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان يوم تقييد الطلب.

يطبق في الفرقة – إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا ساعة تقييد الطلب – قانون الدولة التي يقع بها موطن الزوجين المشترك ، أو آخر موطن مشترك لهما.

الفصل العاشر

تطبق قواعد تنازع القوانين المقررة في الفصل السابق على الآثار الشخصية الناتجة عن الفرقة.

تطبق على الآثار المتعلقة بحضانة الأطفال والنفقة المستحقة مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفرقة بين الزوجين.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الفصل الثاني عشر

تطبق القواعد المشار إليها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من هذه الاتفاقية على الانفصال الجسماني إذا كان هذا الانفصال مقررا في القانون المختص لإحدى الدولتين.

الفصل الثالث عشر

تترتب عن عقود انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب والواقعة بين زوجين مغربيين طبقا لقانونهما الوطني آثارها بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطليق الصادرة في الدول الأخرى.

تترتب عن عقود انحلال الزوجية طبقا للقانون المغربي بين زوج مغربي وزوجته الفرنسية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب آثارها بفرنسا عند صيرورتها انتهائية بطلب من الزوجة ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطليق.

الفصل الرابع عشر

يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية.

الباب الثالث

الحضانة، حق الزيارة، النفقة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل الخامس عشر

تلتزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة، وحق الزيارة، والنفقة وكذا بالعمل على إنماء هذا التعاون.

الفصل السادس عشر

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتهما سلطات مركزية يعهد إليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية.

وتتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى الجهة المختصة على أن يكون تدخلها مجانا.

تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين لإيجاد الحلول للمشاكل الأكثر تعقيدا التي ترفع إلى السلطات المركزية.

الفصل السابع عشر

يمكن للسلطات المركزية أن تتبادل طلب المعلومات والبحوث في القضايا المدنية والتجارية والإدارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية المحالة إلى سلطتها القضائية ما لم يكن ذلك منافيًا للنظام العام. وتستجيب هذه السلطات بدون مصاريف إلى الطلبات الرامية إلى تسليم نسخ المستندات العمومية، وخاصة نسخ الأحكام ورسوم الحالة المدنية، أو الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي إليها وذلك قصد تسهيل الإدلاء بالحجة أمام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي تعطيها السلطات القنصلية المعنية.

الفصل الثامن عشر

يجب على من يدعي تمتع حكم صادر في مادة الحضانة، وحق الزيارة والنفقة بقوة الشيء المقضي به، أو يطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 أن لا يدلي إلا بشهادة من كتابة الضبط تثبت أن الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة (ج) من الفصل السادس عشر والفقرة (ج) من الفصل الواحد والعشرين من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني

الحضانة وحق الزيارة

الفصل التاسع عشر

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية حرية ممارسة حق الحضانة على طفل قاصر مع التقيد فقط بمصلحة دون أي اعتبار آخر مستمد من قانونهما الداخلي وكذا بحرية ممارسة حق الزيارة. وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في هذا الميدان.

الفصل العشرون

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليها بسبب النزاع في حق الحضانة أو جحدها وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو على إيجاد حل حبي لمشاكلهم أو تأمر باتخاذ هذه التدابير.

وتأمر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من أخطار جديدة أو الأطراف المعنية من أضرار أخرى. وتعطى معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة أو تأمر باتخاذ هذا التدبير. وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والإيواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الأبوين فوق تراب إحدى الدولتين. وعلى إزالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك . كما تتعاون على أن تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الأطراف في هذا الموضوع.

يمكن أن تضفى الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة فوق تراب إحدى الدولتين في مادة الحضانة وممارسة حق الزيارة من طرف محاكم الدولة الأخرى تطبيقًا لمقتضيات الفقرات (أ) و(ب) و(د) من الفصل السادس عشر ومقتضيات الفصل السابع عشر من الاتفاقية المؤرخة في خامس أكتوبر 1957. وترفع السلطات المركزية مباشرة هذه الطلبات إلى سلطتها القضائية المختصة قصد البت فيها.

الفصل الواحد والعشرون

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الإرادي على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

الفصل الثاني والعشرون

يجب على السلطات المركزية أن ترفع في أخصر الآجال إلى السلطة القضائية المختصة، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم، وهي تبت في المادة المدنية، طلبا يتعلق إما بمنح القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للأحكام القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للبت في تسليم الطفل.

ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الرامية إلى تحديد أو حماية حق الزيارة وإيواء الطفل في إحدى الدولتين لفائدة أحد الأبوين الذي ليس له حق الحضانة.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي أحيل إليها الطلب أن تبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة إذا لم يقع البت داخل أجل ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الإحالة أن تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت إليها القضية.

تسهر السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الفصل الرابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة الحضانة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957، أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للأبوين، أو محكمة إقامة أحدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية.

2- إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر عنها:

أ) القانون الوطني في حالة انتماء الأبوين إلى جنسية واحدة؛

ب) قانون إقامة الأبوين المشتركة الفعلية أو قانون إقامة أحد الأبوين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية وذلك إذا كانا ينتميان إلى جنسيتين مختلفتين.

تتقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي للمحكمة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الفصل الخامس والعشرون

يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به فيها بتسليمه فورا بصفة وقتية، ما لم يثبت من نقل الطفل أو احتفظ به إحدى الحالتين التاليتين:

1 -أن الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعليا أو بحسن نية؛

2 -أن تسليم الطفل إلى الحاضن قد يعرض صحته أو سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية وظهرت إماراته منذ تاريخ الحضانة.

تأخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدلى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الإقامة العادية للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار إليهما أعلاه.

لا يمس الأمر القاضي بإرجاع الطفل بجوهر حق الحضانة.

يتعين على المحكمة التي أحيل إليها طلب تعديل الأحقية في حضانة طفل نقل أو احتفظ به خرقا لحكم صادر في الموضوع عن محكمة إحدى الدولتين المختصتين تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع والعشرين المشار إليه أعلاه، وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن أن تعطى الأسبقية في البت لهذا الطلب الأخير ضمن الشروط المشار إليها في هذا الفصل.

الفرع الثالث

النفقة

الفصل السادس والعشرون

يمكن للسلطات المركزية أن تحيل عند الاقتضاء مباشرة إلى سلطتها القضائية المختصة وضمن مسطرة استعجالية طلبات إضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسلة وللمؤسسات

الوسيطة بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيه 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا.

الفصل السابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة النفقة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957، أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

1- إذا عللت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم اختصاصها بكون الإقامة العادية لمستحق النفقة كانت فوق ترابها؛

2- إذا طبقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم قانون محل الإقامة العادية لمستحق النفقة.

تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي لمحكمة الدولة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل الثامن والعشرون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع والعشرون

تدخل حيز التطبيق حينما يتم تبادل وثائق المصادقة التي ستقع بمجرد ما يتيسر ذلك.

الفصل الثلاثون

يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلن عن رغبته في إنهاء مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت أراد بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الديبلوماسية إلى الطرف الآخر، ويوضع بمقتضاه حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

إثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) في أصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار أن النصين لهما نفس قوة الإثبات.

عن جلالة ملك المغرب:

محمد بوستة،

وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية:

كلود شيسون،

وزير العلاقات الخارجية.

الاتفاقية القضائية والنصين الملحقين به
والبرتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة
والأعمال ذات الصبغة القانونية بين المغرب وفرنسا

ظهير شريف رقم 1.71.015 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) بنشر الاتفاق المغيرة بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والنصين الملحقين به والبرتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليها بالرباط يوم 20 مايو 1965 والمذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البرتوكول المذكور والرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائي المتبادل

وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 اكتوبر 1957[15][16]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق المغيرة بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بالرباط يوم 20 مايو 1965 بين المغرب وفرنسا؛

وبناء على الملحقين الأول والثاني بالاتفاق المذكور؛

وبناء على البرتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة وبالأعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليه بالرباط يوم 20 مايو 1965؛

وبناء على المذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البرتوكول المذكور؛

وبناء على الرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و 4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

فصل فريد

تنشر بالجريدة الرسمية الوثائق الآتية المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا:

- الاتفاق المغيرة بموجبه الاتفاقية القضائية المبرمة بالرباط يوم 20 مايو 1965 بين المغرب وفرنسا؛
- النصان الملحقان بالاتفاق المذكور؛
- البرتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة وبالأعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليه بالرباط يوم 20 مايو 1965؛

---

[15] الجريدة الرسمية عدد 3060 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1391 (23 يونيه 1971) ص 1347.

[16] ملاحظة: تطبيقا لمقتضيات المادة 20 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد 6003 بتاريخ 12 ديسمبر 2011، فقد تم إلغاء المرسلات المتبادلة بين البلدين لتطبيق **الفصل 34** من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المبرمة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957.

- المذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البرتوكول المذكور؛
- الرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و 4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971).

اتفاق تغير بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

حرصا منهما على تأكيد روح التعاون بينهما في نطاق علاقات خاصة تحدد باتفاق مشترك بين المغرب وفرنسا؛

ورغبة منهما في تحديد الشروط الجديدة التي تستعد فرنسا بموجبها لأن تقدم إلى المغرب مساعدتها في الميدان القضائي وكذا الضمانات التي يتعهد المغرب بمنحها لرجال الهيئة القضائية الذين سيوضعون رهن إشارته رعيا لمقتضيات القانون الصادر في 26 يناير 1965 بتوحيد المحاكم المغربية؛

قررتا تغيير مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين المغرب وفرنسا قصد التوفيق بينها وبين القانون المغربي المشار إليه أعلاه بكيفية لم يعد معها القضاة الفرنسيون ابتداء من 31 دجنبر 1965 يمارسون المهام القضائية وتصبح بها مهامهم ابتداء من نفس التاريخ ذات صبغة تقنية محضة.

الفصل الأول

رغبة في ضمان التعاون بين المغرب وفرنسا في الميدان القضائي، تتعهد الحكومة الفرنسية في دائرة إمكانياتها بأن تجعل رهن إشارة الحكومة المغربية وبطلب منها القضاة الفرنسيين الذين تكون مساعدتهم التقنية ضرورية.

أما شروط تعيين القضاة الفرنسيين المجعولين رهن إشارة الحكومة المغربية عملا بهذا الاتفاق وكيفيات إعفائهم وتحديد حالتهم فتبين في العقد النموذجي المضاف إلى الاتفاقية القضائية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957، حسبما وقع تغييره بمقتضيات الملحقين 1 و2 المضافين إلى هذا الاتفاق.

وتجعل الحكومة الفرنسية أعوان كتابات الضبط اللازمين رهن إشارة الحكومة المغربية طبق الشروط المقررة في اتفاقية التعاون الإداري والتقني الموقع عليها بالرباط يوم 6 يبراير 1957.

وسيعمل المغرب وفرنسا على تنمية التعاون بينهما في الميدان القضائي ولاسيما بتنظيم تمارين لفائدة قضاة البلدين وبإقرار تبادل منتظم للمعلومات في ميدان التقنية القضائية.

الفصل الثاني

إن القضاة الفرنسيين المجعولين رهن إشارة الحكومة المغربية تبقى جارية عليهم مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بهم مع مراعاة مقتضيات العقد النموذجي.

ويلزم القضاة المذكورون بالسرية المطلقة في جميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بسبب ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها.

ولا يمكنهم أن يزاولوا أي نشاط سياسي في التراب المغربي.

ولا يخشى القضاة الفرنسيون المجعولون رهن إشارة الحكومة المغربية أي إزعاج بخصوص الأعمال المتعلقة بمهامهم.

وتتولى الحكومة المغربية حمايتهم من التهديد والسب والتهجم والقذف والاعتداء كيفما كان نوعه الذي قد يتعرضون له في ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها، وتعوض عند الاقتضاء الضرر اللاحق بهم من جراء ذلك.

ولا يمكن تغيير مهام هؤلاء القضاة أو محل عملهم إلا بموجب عقود تلحق بالعقود التي وقعوا عليها.

ولا يجوز طلب قيامهم بعمل عمومي آخر خارج المهام المقررة في عقود تعيينهم.

الفصل الثالث

إن القضاة الفرنسيين الذين يكونون قد زاولوا عملا بالاتفاقية القضائية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957 مهام قضائية في المحاكم المغربية يبقون ملزمين بكتمان سر المداولات.

ولا يخشون أي إزعاج بخصوص الأحكام التي ساهموا في إصدارها أو الأقوال التي فاهوا بها خلال الجلسة أو الأعمال التي قاموا بها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها.

وتتولى الحكومة المغربية حمايتهم من التهديد والسب والتهجم والقذف والاعتداء الذي قد يتعرضون له بسبب المهام التي يكونون قد مارسوها لدى هاته المحاكم، وتعوض عند الاقتضاء الضرر اللاحق بهم من جراء ذلك.

الفصل الرابع

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من فاتح يناير 1966.

وحرر بالرباط يوم 20 مايو 1965 في نظيرين أصليين.

عن حكومة المملكة المغربية،

وزير العدل

الإمضاء: عبد الهادي بوطالب

عن حكومة الجمهورية الفرنسية،

سفير فرنسا بالمغرب

الإمضاء: روبير جيلي

المحلق 1
المغير بموجبه العقد المطبق على القضاة الفرنسيين العاملين حاليا بالمغرب

الفصل الأول

إن العقد المبرم يوم ..... بين الحكومة المغربية والسيد ..... عملا بالاتفاقية القضائية المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين المغرب وفرنسا يمدد العمل بجميع مقتضياته إلى غاية تاريخ...

الفصل الثاني

تغييرا لمقتضيات الفصل الأول من العقد فإن السيد ..... يمارس مهام مساعد تقني لدى .....ابتداء من تاريخ العمل بالاتفاق المؤرخ في 20 مايو 1965 المغيرة بموجبه الاتفاقية القضائية المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 .

الفصل الثالث

يستمر السيد ..... بالرغم عن هذه المهام الجديدة في الاستفادة بخصوص المرتب والمنافع المادية والإجازات والتأديب وغيره من المقتضيات المقررة في الفصل 5 والفصول 8 وما يليه إلى الفصل 14 من عقده الأصلي وعند الاقتضاء من مقتضيات العقود الملحقة به.

ويوضح أن الرقم الاستدلالي المحدد في العقد لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يقل عن الرقم الاستدلالي الذي قد يحصل عليه المتعاقد بسلكه الأصلي فيما بعد.

الفصل الرابع

تغييرا لمقتضيات الفصل 3 من العقد فإنه إذا قررت الحكومة المغربية أن تعهد إلى السيد ..... بمهام مخالفة للمهام المقررة في الفصل 2 أعلاه أو إذا قررت تغيير محل ممارسة هذه المهام، وجب وضع ملحق للعقد باتفاق مشترك بين الطرفين.

الملحق II

التغييرات المدخلة على العقد النموذجي المضاف إلى الاتفاقية القضائية المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين فرنسا والمغرب والمطبقة على القضاة الفرنسيين المعينين أخيرا بالمغرب.

تغير كما يلي الفصول 1 و3 و5 (المقطع الأخير) من العقد النموذجي المضاف إلى الاتفاقية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957:

الفصل الأول

تطبيقا للاتفاقية القضائية الفرنسية المغربية المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 والمغيرة بالاتفاق المؤرخ في 20 مايو 1965 فـإن السيد ..... يعين من طرف الحكومة المغربية لممارسة مهام ..... (تحديد المأمورية المعهود بها إلى القاضي وبيان محل ممارسة المهام) ويتقاضى المرتب والتعويضات التي يستفيد منها قاض يكون قد مارس بالفعل مهام ..... طبق الشروط المقررة في الاتفاقية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957 وفي العقد النموذجي المضاف إليها.

الفصل الثالث

إذا قررت الحكومة المغربية أن تعهد إلى السيد ..... بمهام مخالفة للمهام المقررة في الفصل 1 أعلاه أو قررت تغيير محل ممارسة هذه المهام، وجب وضع ملحق للعقد باتفاق مشترك بين الطرفين.

الفصل الخامس (المقطع الأخير)

إن الرقم الاستدلالي المحدد في العقد لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يقل عن الرقم الاستدلالي الذي قد يحصل عليه المتعاقد بسلكه الأصلي فيما بعد.

*
* *

البروتوكول

إن حكومة المملكة المغربية،—

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

رغبة منهما نظرا لإعادة التنظيم القضائي بالمغرب في تحديد الشروط الجديدة التي يمكن أن يمارس بموجبها الأعمال القضائية رعايا كل دولة من الدولتين في تراب الدولة الأخرى مع مراعاة الفصل 5 من القانون الصادر في 26 يناير 1965 بتوحيد المحاكم المغربية؛

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول الذي يعوض مقتضيات الفصل 4 من الاتفاقية القضائية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957 ويعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل.

1 -إن المحامين الفرنسيين المقيدين في نقابات المحامين الفرنسيين يمكن أن تأذن لهم السلطات المغربية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية.

كما أن المحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين المغاربة يمكن أن تأذن لهم السلطات الفرنسية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم الفرنسية.

2 -إن المحامين الفرنسيين المقيدين حاليا في نقابات المحامين المغاربة يقبلون بحكم القانون لممارسة مهامهم في التراب المغربي.

وإذا كانوا لا يحسنون اللغة العربية، وجب عليهم انتداب أحد زملائهم يحسن هذه اللغة في جميع أعمال المسطرة غير الكتابية دون أن يمنعهم ذلك من مؤازرة الخصوم في الجلسات.

كما أن المحامين المغاربة المقيدين حاليا في نقابات المحامين الفرنسيين يقبلون بحكم القانون لممارسة مهامهم في التراب الفرنسي.

وإذا كانوا لا يحسنون اللغة الفرنسية، وجب عليهم انتداب أحد زملائهم يحسن هذه اللغة في جميع أعمال المسطرة غير الكتابية دون أن يمنعهم ذلك من مؤازرة الخصوم في الجلسات.

ويجوز لرعايا كل بلد من البلدين طلب تقييدهم في إحدى نقابات البلد الآخر على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقييد المذكور في البلد الملتمس فيه التقييد من غير أن يكونوا موضوع أي تمييز وتمكنهم ممارسة مهنة المحاماة بشرط الامتثال فقط لتشريع البلد المذكور ويقبلون على الخصوص لممارسة جميع مهام مجلس الهيئة باستثناء مهام النقابة.

3 -إن الرعايا المغاربة المتوفرين على الليسانس في الحقوق يقبلون لقضاء التمرين في نقابات المحامين الفرنسيين من غير إثبات حصولهم على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، غير أن تمرينهم بفرنسا لا يكون في هذه الحالة صالحا للتقييد في نقابات المحامين الفرنسيين.

4 -يجوز للرعايا الفرنسيين أن يمارسوا في المغرب المهن القضائية الحرة طبق نفس الشروط المطلوبة من الرعايا المغاربة دون أن يكونوا موضوع أي تمييز.

ويجوز للرعايا المغاربة أن يمارسوا بفرنسا المهن القضائية الحرة طبق نفس الشروط المطلوبة من الرعايا الفرنسيين دون أن يكونوا موضوع أي تمييز.

5 -يخصص كل طرف من الطرفين المتعاقدين لرعايا الطرف المتعاقد الآخر النظام الأساسي الخاص المحدد في هذا البروتوكول رعيا للعلاقات المتينة التي تربط بين الدولتين. ولا يجوز تمديد الاستفادة من هذه المقتضيات بصفة تلقائية لرعايا دولة أخرى.

ويعمل بهذا البروتوكول ابتداء من فاتح يناير 1966.

وحرر بالرباط يوم 20 مايو 1965 في نظيرين أصليين.

عن حكومة المملكة المغربية،	**عن حكومة الجمهورية الفرنسية،**
وزير العدل،	سفير فرنسا بالمغرب،
الإمضاء: عبد الهادي بوطالب	الإمضاء: روبير جيلي

*

* *

المذكرات المتبادلة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية

—

سفارة فرنسا بالمغرب

إلى وزارة الشؤون الخارجية بالرباط

تقدم سفارة فرنسا تهانيئها إلى وزارة الشؤون الخارجية وتتشرف استنادا إلى المذكرة رقم 156-8 المؤرخة في 5 يونيو 1968 بإطلاعها على ما يلي بخصوص تأويل بعض مقتضيات البرتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية.

أ) السلطات المختصة لتسليم الإذن المشار إليه في الفقرة 1 من البروتوكول

إن الفقرة 1 من البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية تنص على ما يلي:

إن المحامين الفرنسيين المقيدين في نقابات المحامين الفرنسيين يمكن أن تأذن لهم السلطات المغربية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية.

كما أن المحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين المغاربة يمكن أن تأذن لهم السلطات الفرنسية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم الفرنسية".

وينبغي تأويل هذا المقتضى باعتبار أن عبارتي «السلطات المغربية المختصة» و «السلطات الفرنسية المختصة » تعينان فيه على التوالي وزير العدل للحكومة المغربية وحارس الأختام وزير العدل للحكومة الفرنسية.

ب) حالة الرعايا المغاربة والرعايا الفرنسيين الذين لم يكونوا في تاريخ التوقيع على البروتوكول مقيدين في إحدى نقابات البلد الآخر والذين يرغبون في التقييد بها.

تجرى على وضعية هؤلاء الأشخاص مقتضيات المقطع الثالث من الفقرة الثانية الآتية من البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية:

«ويجوز لرعايا كل بلد من البلدين طلب تقييدهم في إحدى نقابات البلد الآخر على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقييد المذكور بالبلد الملتمس فيه التقييد من غير أن يكونوا موضوع أي تمييز. وتمكنهم ممارسة مهنة

المحاماة بشرط الامتثال فقط لتشريع البلد المذكور ويقبلون على الخصوص لممارسة مهام مجلس الهيئة باستثناء مهام النقابة».

وينبغي تأويل هذا المقتضى باعتبار أن تقييد أحد الرعايا المغاربة في نقابة للمحامين الفرنسيين أو تقييد أحد الرعايا الفرنسيين في نقابة للمحامين المغاربة لا يجوز رفضه بسبب عدم معرفته اللغة الفرنسية أو اللغة العربية.

ويجب على المعني بالأمر إذا كان لا يحسن لغة البلد الذي يريد مزاولة مهنته فيه كما هو الشأن بالنسبة للمحامين المشار إليهم في المقطعين 1 و 2 من الفقرة الثانية من البروتوكول انتداب زميل يحسن هذه اللغة في جميع أعمال المسطرة غير الكتابية دون أن يمنعه ذلك من مؤازرة الخصوم في الجلسات.

وستكون السفارة ممنونة لوزارة الشؤون الخارجية إذا تفضلت بإطلاعها عما إذا كان في إمكانها الموافقة على المقتضيات السابقة.

وفي حالة التأكيد، تعتبر هذه المذكرة وجواب وزارة الشؤون الخارجية عنها بمثابة مذكرتين متبادلتين بشأن تأويل البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية وتنشر المذكرتان المتبادلتان في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية والجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

وتغتنم سفارة فرنسا هذه المناسبة لتجدد إلى وزارة الشؤون الخارجية عبارات تقديرها واحترامها.

وحرر بالرباط في 23 دجنبر 1968.

*

* *

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية

إلى سفارة فرنسا بالمغرب

تقدم وزارة الشؤون الخارجية تهانيئها إلى سفارة فرنسا وتتشرف بإطلاعها على ما يلي جوابا عن مذكرة السفارة رقم 5411 المؤرخة في 23 دجنبر 1968.

أ) السلطات المختصة لتسليم الإذن المشار إليه في الفقرة 1 من البروتوكول.

لقد تفضلت السفارة فأخبرت وزارة الشؤون الخارجية بأن الفقرة 1 من البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية تنص على ما يلي:

«إن المحامين الفرنسيين المقيدين في نقابات المحامين الفرنسيين يمكن أن تأذن لهم السلطات المغربية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية.

كما أن المحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين المغاربة يمكن أن تأذن لهم السلطات الفرنسية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم الفرنسية».

«وتشير السفارة إلى أن هذا المقتضى ينبغي تأويله باعتبار أن عبارتي «السلطات المغربية المختصة» و«السلطات الفرنسية المختصة» تعينان فيه على التوالي وزير العدل للحكومة المغربية وحارس الأختام وزير العدل للحكومة الفرنسية».

ب) حالة الرعايا المغاربة والرعايا الفرنسيين الذين لم يكونوا في تاريخ التوقيع على البروتوكول مقيدين في إحدى نقابات البلد الآخر والذين يرغبون في التقييد بها.

تنص مذكرة السفارة من جهة أخرى على أن وضعية الأشخاص المشار إليهم في العنوان «ب» تجرى عليها مقتضيات المقطع 3 (الفقرة 2) الآتية من البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 المتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية:

« يجوز لرعايا كل بلد من البلدين طلب تقييدهم في إحدى نقابات البلد الآخر على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقييد المذكور بالبلد الملتمس فيه التقييد من غير أن يكونوا موضوع أي تمييز وتمكنهم ممارسة مهنة المحاماة بشرط الامتثال فقط لتشريع البلد المذكور ويقبلون على الخصوص لممارسة مهام مجلس الهيئة باستثناء مهام النقابة».

«وتشير السفارة إلى أن هذا المقتضى ينبغي تأويله باعتبار أن تقييد أحد الرعايا المغاربة في نقابة للمحامين الفرنسيين أو أحد الرعايا الفرنسيين في نقابة للمحامين المغاربة، لا يجوز رفضه بسبب عدم معرفته اللغة الفرنسية أو اللغة العربية. ويجب على المعني بالأمر إذا كان لا يحسن لغة البلد الذي

يريد مزاولة مهنته فيه كما هو الشأن بالنسبة للمحامين المشار إليهم في المقطعين 1 و 2 من الفقرة 2 من البروتوكول انتداب زميل يحسن هذه اللغة في جميع أعمال المسطرة غير الكتابية دون أن يمنعه ذلك من مؤازرة الخصوم في الجلسات».

ويشرف وزارة الشؤون الخارجية بعد الإطلاع على ما سبق أن تخبر سفارة فرنسا بموافقة السلطات المغربية على مختلف المقتضيات السابقة.

وبناء على ما ذكر ، تعتبر هذه المذكرة ومذكرة السفارة المشار إليها أعلاه بمثابة مذكرتين متبادلتين بشأن تأويل البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية وتنشر المذكرتان المتبادلتان كما هو متفق عليه في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية والجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

وتغتنم وزارة الشؤون الخارجية هذه المناسبة لتجدد إلى سفارة فرنسا عبارات تقديرها واحترامها.